الحماية الإجرائية للمصلحة العامة
في مجال التنفيذ الجبري
دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

للأستاذ الدكتور

حسام مهني صادق عبدالجواد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

ورئيس قسم القانون الخاص

في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – فرع أسيوط

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾

[سورة النساء: الآية (٥٨)]

صدق الله العظيم

الحماية الإجرائية للمصلحة العامة

في مجال التنفيذ الجبري

دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

حسام مهني صادق عبدالجواد
قسم القانون الخاص (مرافعات)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، فرع أسيوط، أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني: hosammehanny.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة والتحليل بيان ما رسمه القانون الإجرائي من ضوابط وإجراءات لحفظ المصالح العامة في المجتمع ، وعدم إهدارها ، خاصة في مجال التنفيذ الجبري وما يحيط به من مخاطر. ومن أهم صور الحماية الإجرائية المقصودة في هذا البحث ما اعتد به المشرع الإجرائي من منح الدولة العديد من الخصوصيات والامتيازات عند اقتضاء حقوقها بصفتها راعية للمصلحة العامة ، كحقها في التنفيذ الإداري وتوقيع الحجز الإداري دون عنت أو مشقة. يضاف إلى ذلك ما قرره القانون من حظر للتنفيذ بطريق الحجز على أموال المدين رعاية للمصلحة العامة كالودائع البريدية وشهادات الاستثمار والأوراق التجارية وأراضي الإصلاح الزراعي الموزعة على صغار المزارعين والسندات القومية وأموال الجمعيات الأهلية ذات النفع العام. كما يجري البحث موازنة دقيقة بين مسار القانون الوضعي ومسلك الفقه الإسلامي في مجال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: خصوصيات، الإجرائية، المصلحة، العامة، المدين، الحجز.

Procedural protection of the public interest

In the field of forced enforcement

A fundamental study compared to the provisions of Islamic jurisprudence

Hossam Mohanni Sadiq Abdel Gawad.

Department of Private Law (Pleadings), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - Assiut Branch, Assiut, Egypt.

E-mail: hosammehanny.ast@azhar.edu.eg

Abstract :

The research deals with study and analysis to explain the controls and procedures established by the procedural law to preserve public interests in society and not to waste them, especially in the field of forced implementation and the risks surrounding it. One of the most important forms of procedural protection intended in this research is what the procedural legislator has taken into account in granting the state many privacy and privileges when required by its rights as a custodian of the public interest, such as its right to administrative execution and to impose administrative seizure without trouble or hardship. In addition to this is the prohibition stipulated by the law regarding implementation by way of seizure of the debtor's funds in the interest of the public interest, such as postal deposits, investment certificates, commercial papers, agrarian reform lands distributed to small farmers, national bonds, and the funds of civil society organizations for public benefit. The research also conducts a careful balance between the path of positive law and the path of Islamic jurisprudence in the field of study.

Keywords: Privacy, Procedural, Public Interest, Debtor, Seizure.

المقدمـــة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد

لاشك أن المصلحة العامة هي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها تطور المجتمع ورعاية المصلحة العامة والاهتمام بها هي صمام أمان المجتمع وضمان استقراره ومن هنا تضطلع كافة طوائف المجتمع بتحقيق الصالح العام وتتخذ منه ضابطاً لكل شيء.

ومن أهم صور العناية المجتمعية بالصالح العام ما يبذله المشرع من اجتهادات ومساعي لحفظ المصلحة العامة ورعايتها في مختلف النظم القانونية وهذا ما يعبر عنه في القوانين بفكرة النظام العام وهي فكرة سيادية لها صلتها وتأثيرها على العديد من قواعد القانون.

ومن المعلوم للكافة أن القواعد القانونية التي ترتبط بفكرة النظام العام تعد من نوع القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على عكسها.

ولما كانت القواعد الآمرة تمثل القانون العام في الدولة اتسع نطاق البحث والدراسة في مجال المصلحة العامة في مجال القانون العام وفروعه وندرت الدراسات المتعلقة بحماية المصلحة العامة في مجال القانون الخاص الذي يتكون من القواعد الاتفاقية التي تحمي مصالح الأفراد.

ولكن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يشتمل على العديد من القواعد الآمرة ، بل إن معظم قواعده منها ، وهذا يشير بوضوح إلى مدى اعتبار النظام العام ودواعيه في هذا القانون .

ومن هذا المنطلق شرعت في إعداد هذا البحث ، للكشف عن ما يتضمنه قانون المرافعات من إجراءات لضمان هذه الحماية وتحقيق فاعليتها.

ولما استطلعت نصوص المرافعات تلمست هذا الدور في العديد منها ، ومما تطمئن إليه النفس أن مسلك المشرع الإجرائي في حماية المصالح العامة يجد له مستنداً في الشريعة الإسلامية الغرّاء ، التي عنيت بالمصلحة العامة واعْتَدّتْ بها في منشأ الأحكام الفقهية وقد وفقت بعون الله تعالى في إجراء هذا البحث من خلال الخطة التالية:

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع وضرورة دراسته وفائدتها.

المبحث التمهيدي: ماهية المصلحة العامة وتمييزها عن المصلحة الخاصة .

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة وأهميتها.
المطلب الثاني: خصائص المصلحة العامة.
المطلب الثالث: التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
المبحث الأول :خصوصيات الدولة في اقتضاء حقوقها
وبه مطلبان:
المطلب الأول: اقتضاء حقوق الدولة في القانون.
المطلب الثاني: اقتضاء حقوق الدولة في الفقه الإسلامي.
نظرة مقارنة.
المبحث الثاني : حظر الحجز على بعض الأموال رعاية للمصلحة العامة
وبه مطلبان:
المطلب الأول: حظر الحجز على بعض الأموال رعاية للمصلحة العامة في القانون.
المطلب الثاني: حظر الحجز على بعض الأموال رعاية للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي.
نظرة مقارنة.
الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

المبحث التمهيدي

ماهية المصلحة العامة وتمييزها عن المصلحة الخاصة .

يتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ المصلحة العامة وتمييزها عن المصلحة الخاصة ما يشير إلى المعنى المقصود بكل منفعة مشروعة كانت أو غير مشروعة ، وقد يعتد المشرع بالمصلحة عامة كانت أو خاصة ، ويعتبرها أساساً لتقرير الحماية القانونية والقضائية للحقوق ، لأن أوجه التنازع والاختلاف القانونية والقضائية للحقوق كثيرة ومتعددة ، بل لا يمكن حصرها ، واعتبار المصلحة يصلح ضابطاً لتحديد مسار الحقوق والمراكز القانونية ، خاصة في مجال التقاضي والتنفيذ وهذا المسلك المحمود يجد مستنده في مسار الفقه الإسلامي الذي يستنبط الأحكام الشرعية من المصلحة العامة أو الخاصة ، باعتبارها واحداً من أدلة الأحكام الشرعية بعد الأدلة المتفق عليها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما هو الحال في مجال السياسة الشرعية ، حيث قامت عدة أحكام شرعية لتنظيم النوازل والمستجدات التي لم يرد بشأنها نص ، اعتماداً على مراعاة المصلحة العامة والاستدلال بها.

وسوف أتعرض بعون الله تعالى في هذا المبحث لبيان معنى المصلحة العامة والمقصود بها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مع إبراز ما تتميز به من خصائص وسمات تميزها عن غيرها من المصالح الخاصة ، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة وأهميتها.

المطلب الثاني: خصائص المصلحة العامة .

المطلب الثالث: التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة العامة وأهميتها

أتناول في هذا المطلب بيان التعريف بالمصلحة العامة وإظهار جوانب الاهتمام بها في مجال التشريع والقضاء ، مما يحتم علىَّ أن أخصص لكل من المسألتين فرعاً مستقلاً :

الفرع الأول: مفهوم المصلحة العامة

المصلحة في اللغة هي المنفعة[١] عامة كانت أو خاصة ، والمنفعة ضد المفسدة.

وتكون المصلحة عامة إذا لم يكن نفعها يخص فرداً أو أفراداً معينين في المجتمع وإنما يعود على الجميع.

وهذا يعني أن المصلحة العامة في المجتمع تقتضي التضحية بالمنفعة الفردية للصالح العام.

أما في مجال القانون فلم أعثر على تعريف للمصلحة العامة ، على المستويين الفقهي والتشريعي وهذه مسألة قد تبدو غريبة على أسماع البعض . وقد يُفَسَّرُ ذلك بأنه قصور فقهي وتشريعي ولكن الحقيقة أنه ليس كذلك.

فالواقع أن فقهاء القانون لم يغفلوا تعريف المصلحة العامة كلية وإنما عبروا عنها بما يشير إلى المقصود بها في القانون ، فقد اعتدوا بالمصلحة العامة على أنها العنصر الوحيد الذي ينشيء الحق، حيث إنها تمثل القيمة المالية التي يعتمد عليها الإنسان في تلبية نفقاته.

والجدير بالملاحظة هنا أنه إذا كان مضمون الحق يشتمل على مال ، فإن هذا المال لا يحقق منفعة أو مصلحة الجميع . وهذه مسالة يرُجع في تقديرها إلى كل مستفيد على حدة وهذا ما حدا بالفقه والقانون إلى عدم تحديد المصلحة العامة بشكل ثابت ، تمشياً مع تغير المصالح وتحول الحقوق الذي يحدث غالباً.[٢]

ومما يؤيد ذلك أن المصالح متعددة ، تبعاً للطبيعة الاجتماعية وطبيعة الأشياء وتحتاج إلى تفسير وتقرير لقيمة كل منها بعد حصر المصالح والموازنة بينها وصولاً إلى ترجيح وتغليب المصلحة الأكثر أهمية ، وهذا التفسير والترجيح يحتم على المشرع أن يترك مسألة تعريف المصلحة العامة وتحديدها للملابسات

١- سعدي أبوحبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، مادة المصلحة ، دار الفكر ، دمشق .

٢- أ.د مأمون سلامة: جرائم الوظيفة ضد الإدارة العامة ص١٢٦، دار الفكر العربي- ١٩٨٣ .

والظروف التي تحيط بكل حالة وما يتطلبه الحال من حسن التدبير في الشأن العام وخدمة المجتمع.

وأما في مجال الفقه الإسلامي ، فالمصلحة أحد مباحث علم أصول الفقه، وقد تناولها الأصوليون بالعديد من التعريفات ، منها:

١- المصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة .[١]

٢- المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع.[٢]

٣-المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع ، عبادة أو عادة.[٣]

يستفاد من هذه التعريفات أن المصلحة العامة تطلق في الشريعة الإسلامية على كل ما يحقق المنافع ويحفظ المقاصد الشرعية ويدفع المضار والمفاسد.

ومن المعلوم أن المصلحة العامة في مجال الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين:

أولهما: إيقاف ما عليه الدليل تحقيقاً للمنفعة العامة.[٤]

ثانيهما: المصالح المرسلة وهي ما سكت عنه الشارع من أمور تحقق مصالح الأمة.[٥]

ومن أمثلة المصالح المرسلة المتعددة والمستحدثة مصلحة البشرية في استخدام التكنولوجيا في مجال التعاقد والتقاضي والتعليم وغير ذلك.

الفرع الثاني: أهمية المصلحة العامة

تحتل المصلحة العامة مكانة كبيرة في نطاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تتضح من خلال العديد من الجوانب في كل منهما ، ولبيان هذه الجوانب أتعرض لهذه الأهمية في هذين المجالين ، على النحو التالي:

أولا: مكانة المصلحة العامة في القانون

١- الغزالي : المستصفى في علم الأصول ١/ ٣٤٤ دار الكتب العلمية بيروت.

٢- هذا التعريف انفرد به الإمام الغزالي بعد أن انتقد التعريف السابق ثم قال بعده: (ومقصود الشرع من الحلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) الغزالي : المستصفى ١/ ٣٤٤.

٣- عبدالوهاب خلاف : مصادر التشريع فيما لا تص فيه ص١٠٥ دار القلم – الكويت ١٩٩٣م.

٤- أبوزهرة: زهرة التفاسير ٨/ ٤٢٤٩ ، دار الفكر العربي.

٥- ينظر موضوع المصلحة العامة في كتب أصول الفقه.

تضطلع التشريعات القانونية في كافة الدول بمقتضيات المصلحة العامة عند سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها .

وقد يصل هذا الاعتداد بالمصلحة العامة إلى توحيد التشريعات في العديد من الدول التي تربطها مصالح مشتركة في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يحقق التعاون بين هذه الدول وسيادة الاستقرار ونبذ النزاع والشقاق.

وهذا مسلك تحتمه الضرورة الواقعية ، نظراً لعدم كفاءة النصوص القانونية لما يستحدث من وقائع وأحداث لا سبيل إلى تنظيمها إلا بالاعتماد على تحقيق المصلحة العامة وتداولها على مر الأزمنة والعصور.

لذلك دأبت الدول على وضع العديد من القوانين التي تحقق المصلحة العامة لجميع مواطني الدولة ، دون تفرقة أو تمييز بين أي منهم إلا بما يحدده القانون.

وقد قام المشرع الإجرائي بدوره في هذا السياق في مجال التقاضي والتنفيذ فجاءت المبادئ العامة للنظام القضائي حاكمة وراعية لتحقيق المصلحة العامة وسيادة العدالة بين الخصوم والتسوية بينهم في نطاق الادعاء والمرافعة واستخدام المكنات الإجرائية بما يضمن تحقيق الصالح العام .

وقد تمثلت هذه المبادئ[١] في :

- استقلال القضاء.
- مجانية القضاء.
- المساواة أمام القضاء.
- تعدد درجات التقاضي.
- نظام تعدد القضاة والقاضي الفرد.
- علانية الجلسات.
- المواجهة بين الخصوم.
- كفالة حق الدفاع والمناقشة.

وفي مجال التنفيذ الجبري يوازن المشرع الإجرائي بين مصلحة الدائن الخاصة في اقتضاء دينه جبراً من المدين وما قد يترتب على الاقتضاء من تفويت المصلحة العامة أو الإضرار بها ، فعمد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى

١- ينظر تفصيل هذه المبادئ في كتب النظام القضائي.

عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين رعاية للمصلحة العامة مثل حظر الحجز على الودائع البريدية وشهادات الاستثمار وأراضي الإصلاح الزراعي والديون الثابتة في الأوراق التجارية والأجور والمرتبات التي تساهم في حسن سير العمل بالجهات الحكومية وغير ذلك.

ثانيا: مكانة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي

يحرص الفقه الإسلامي على الاعتداد بالمصلحة العامة لما في ذلك من معاونة الفقيه على استنباط الحكم الشرعي لأي مسألة فرعية تندرج تحت قاعدة شرعية ، وإعمال المصلحة العامة في مجال استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص يفتح باباً للتوسع في تفسير النصوص الشرعية واستيعابها للعديد من التطبيقات المستحدثة وإنزال حكم القاعدة العامة على المسائل التي تفسر على أنها فروعاً لها.

كما أن الفقه الإسلامي يحقق المصلحة العامة من خلال بناء الحكم الشرعي على الوصف المناسب ، كما هو الحال في العمل بالقياس والاستحسان فيستدل بالقياس بإنزال حكم الأصل المقيس عليه على حكم الفرع لاشتراكهما في علة الحكم مثل تحريم ضرب الوالدين قياساً على حرمة التأفيف المنصوص عليها في قوله تعالى"فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ.." [١]

كما يستدل أيضاً بالاستحسان الذي يؤدي إلى الخروج عن القاعدة الكلية في بعض المسائل لتحقيق مصلحة العبادة. [٢]

كما استحسن الحنفية تضمين الأجير المشترك للضرورة ، خلافاً للقاعدة التي تقضي بعدم ضمان الأمين إذا هلك لديه مال الأمانة بلا تعد منه أو تقصير. [٣]

١- جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

٢- البزدوي: كشف الأسرار ٤/ ٤ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧.

٣- الدكتور / مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام١/ ٩١ ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨م.

المطلب الثاني

خصائص المصلحة العامة

تتعدد الخصائص والسمات التي توصف بها المصلحة العامة في إطار الفقه الإسلامي وسوف أتناول الحديث عن هذه الخصائص في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: خصائص المصلحة العامة في القانون.

تتميز المصلحة العامة في نطاق القانون بالعديد من السمات أو الخصائص التي تعبر عن مقصودها وتبين ما ينطبق عليه وصفها وما لا ينطبق عليه.

ويمكنني تحديد أهم هذه الخصائص على النحو التالي:

١- المصلحة العامة المعتبرة في القانون هي المنصوص عليها فقط وهذا ضابط يقيد سلطة القاضي في الاعتداد وبما يمثل مصلحة عامة ولا يمكنه أن يبني حكمه على ما يرى أنه مصلحة عامة، ما دام هذا الأم غير منصوص عليه في القانون.

٢- يقتصر اعتداد القانون بالمصلحة العامة على ما يرعى الجوانب الحقوقية في نطاق الأحوال المدنية والجنائية والإدارية ولا يمتد إلى شمول الجوانب الأخلاقية والتعبدية.

٣- وصف المصلحة العامة في القانون يتمتع بالمرونة وقابلية التغيير والتبديل تمشياً مع تطور الحياة وتغير الأحوال.

٤- يترتب على الإضرار بالمصلحة العامة في القانون توقيع الجزاء المنصوص عليه قانوناً.

الفرع الثاني: خصائص المصلحة العامة في الفقه الإسلامي.

معلوم كما سبقت الإشارة أن الفقه الإسلامي يتسع نطاقه كثيراً في مجال المصلحة العامة ودورها في بناء الأحكام الشرعية وينبني على ذلك أن تتعدد خصائص المصلحة العامة في هذا الفقه وهي كالتالي:

١- مصدر المصلحة العامة في الفقه الإسلامي يقتصر على القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد وليس الأهواء والشهوات .

٢- موافقة المصلحة العامة للمقاصد الشرعية.

٣- واقعية المصلحة ووضوحها بأن تكون محققة الوقوع ، لا ظن في ذلك ولا ريب.

٤- المعقولية والقبول وارتياح النفس.

وبهذا العرض الموجز لخصائص المصلحة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي يتبين لنا بوضوح وجود بعض الفوارق بينهما من أهمها:

١- عدم وقوف الفقه الإسلامي عند النص على المصلحة العامة ، كما هو الحال في القانون ، حيث تعتبر المصلحة العامة غير المنصوص عليها من المصادر التبعية التي يؤخذ بها في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات من الأمور في مجال الفقه الإسلامي.

٢- يتسع نطاق المصلحة في الفقه الإسلامي ليشمل الجوانب الأخلاقية والتعبدية لأنها قيم هامة لها انعكاساتها على التزام الناس واحترام حقوق الغير.

٣- قطعية المصلحة العامة في الفقه الإسلامي وعدم قابليتها للإلغاء أو التعديل كما في القانون.

٤- تعدد العقوبات المقررة على الإضرار بالمصلحة العامة وعدم تحديدها نصاً كما في القانون ومن أمثلتها التعزيرات.

المطلب الثالث

التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

تبين من خلال ما سبق أن المصلحة العامة هي المنفعة التي تعود على عموم الأمة كلها ، بخلاف المصلحة الخاصة التي يقتصر نفعها على شخص أو عدة أشخاص.

وقد تجدر التفرقة بين هذين النوعين من المصالح في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وهذا ما سأعبر عنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التمييز بين المصلحة العامة والخاصة في القانون

يلتمس من يطالع نصوص القوانين المختلفة أنها توازن بين المصلحتين لتغلب جانب المصلحة العامة على جانب المصلحة الخاصة ، لتحقيق النفع العام في المجتمع.

وفي مجال القانون الإجرائي تحديداً يمنح القانون سلطة الضبط الإداري الحق في إصدار القرارات الإجبارية في مواجهة الأفراد عند التنفيذ الجبري المباشر بصرف النظر عن وجود الحكم القضائي ، وإن كان هذا الحق مقيداً بعدم انقياد الفرد للتنفيذ طواعية واختياراً إلا أنه يمثل تطبيقاً عملياً لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية.

وفي إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر(بطريق الحجز) نرى بوضوح مدى ما يقرره المشرع الإجرائي من تقديم المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة الدائن الذي يريد أن يوقع الحجز على أموال مدينه ، تمهيداً لبيعها جبراً واستيفاء دينه من ثمنها فيحصن العديد من أموال المدين من خضوعها لإجراءات الحجز إذا كان هذا المنع يهدف إلى رعاية مصلحة عامة من المصالح المعتبرة في الدولة ، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية.

كما يمنح القانون الدولة العديد من الامتيازات الإجرائية عند اقتضاء حقوقها من الأفراد ، مراعاة لما تضطلع به من رعاية المصالح العامة.

الفرع الثاني: التمييز بين المصلحة العامة والخاصة في الفقه الإسلامي

يستخلص مما سبق بيانه في تعريف المصلحة العامة وخصائصها عند فقهاء الشريعة الإسلامية أنهم يفرقون بينها وبين المصالح الفردية أو الخاصة.

فالمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية تجمع بين المصالح المادية والمعنوية ولاتقتصر على تحقيق نفع محدد بفئة من الناس كأهل التقوى والصلاح مثلا دون غيرهم أو المنفعة الأخروية دون الدنيوية أما المصلحة الخاصة أو

الفردية فعلي العكس من ذلك يقتصر هدفها على تحقيق نفع محدود بفرد أو أفراد معينين أو أماكن معينة أو غير ذلك.

والدليل على ذلك أن المصلحة الخاصة لا تبنى عليها أحكام شرعية في الفقه الإسلامي ، فلا يجوز شرعاً أن يوضع حكم فقهي لتحقيق نفع خاص بفرد أو مجموعة من الأفراد حاكمين أو محكومين.

مثال ذلك إذا أفطر أحد الأثرياء عمداً في نهار رمضان بجماع دون عذر شرعي فحكم الشرع وجوب الكفارة عليه وقد رتب الفقه الإسلامي طرق الكفارة ، فالعتق أولاً ثم الصيام وأخيراً الإطعام . وهنا تظهر مصلحة الفقراء في العتق والإطعام ومصلحة هذا المفطر الغني فيهما أيضاً لأنه يملك المال ، وتوجد مصلحة أخرى في الصيام تتمثل في زجر هذا المفطر وردعه بتحمله مشقة الصيام وهذه مصلحة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة التي دعا إليها الشرع الحنيف وهي تحرير العبيد من الرق فغلبَّ الشرع هذه المصلحة العامة على مصلحة الغني الخاصة وقدم العتق على الصوم.[١]

ومن أهم ما يبرز التمييز بين المصلحة العامة والخاصة ما أقامه الفقه الإسلامي من توازن بين هاتين المصلحتين للمحافظة على المقاصد الشرعية السامية ومن ذلك:

مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الأفراد الخاصة والمصلحة العامة بشكل متكامل، حيث حرمت على الفرد أن يحقق نفعه على حساب الجماعة وألزمت الجماعة بعدم إهدار مصلحة الفرد لصالح المجتمع بل إنه يجب تعويض الفرد إذا قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعذر التوفيق بين المصلحتين.[٢]

١- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٠ ، طبعة فيصل الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية ،د: ت.

٢- على بن نايف الشحودج: المفصل في أحكام الربا١/ ١٥٠ ، المكتبة الشاملة موقع مكتبة صيد الفوائد .

المبحث الأول

خصوصيات الدولة عند اقتضاء حقوقها

مما لا شك فيه أن أي دولة في العالم تحتاج إلى الكثير من الأموال للقيام بالمهام البالغة الملقاة على عاتقها في كافة المجالات التي تهدم الصالح العام وتحفظ كيان المجتمع الداخلي للدولة كما هو الحال بالنسبة لما تضطلع به الدولة من توفير الخدمات الضرورية لمواطنيها في مجال الصحة والتعليم والإسكان والمرافق والأمن والمواصلات وغير ذلك.

وتعتمد الدولة على مواردها الطبيعية وأموالها العامة في وضع الميزانية اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات سنوياً ولكن يلاحظ أنه نظراً لتزايد حجم الإنفاق وكثرة التحديات في هذا المجال تتحسب الدولة من عدم كفاية الموارد الثابتة لديها ، فتتجه إلى تنمية هذه الموارد وتعددها من خلال انخراط الدولة في العديد من المشروعات التجارية والاستثمارية .

ومن الطبيعي أن الاشتغال بهذه الأنشطة قد ينشئ لها حقوقاً في ذمة الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة وقد يتعسر هؤلاء في دفع مستحقات هذه الحقوق فماذا تفعل الدولة كي تحصل علي مستحقاتها من الأفراد ؟

هل تلجأ إلي القضاء للحصول علي سند يؤكد حقها ؟

وهل تعامل معاملة الدائن الفرد في مجال التنفيذ الجبري ؟

تساؤلات عديدة تطرح نفسها في هذه النقطة ، لأن الدولة ترعي مصالح المجتمع وليس من المنطقي أن ترهق الدولة وتثقل بالإجراءات التنفيذية والشكلية القانونية التي يعامل بها الأفراد في خصومة التنفيذ وللإجابة علي هذه التساؤلات يمكنني القول بأنه : ثمة قاعدة عامة تسود في مجال اقتضاء الحقوق ، مؤداها عدم جواز الاقتضاء الذاتي للحق ، بمعنى أن صاحب الحق في المجتمع المتطور لا يقتضي حقه بيده ولا يستخدم قوته الشخصية ، كما كان عليه الحال في المجتمعات البدائية القديمة [١].

والمرجع في هذه القاعدة أنه لو أتيح لصاحب الحق أن يقتضي حقه بنفسه ما كانت هناك ضمانات للعدالة في هذا المجال حيث إن المسألة تخضع لقوة

١- أ.د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ص٦ ، ط٢ دار النهضة العربية ١٩٨١ وأ.د/ إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ١/ ١١ طبعة دار المعارف بالإسكندرية .

صاحب الحق أو ضعفه وبذلك يمكن أن يبالغ في استيفاء حقه ويتحصل علي أكثر مما له وقد يعجز عن استيفاء هذا الحق .

من أجل ذلك حرمت الدولة الحديثة علي أفرادها اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وتكلفت لهم بحماية هذه الحقوق بسن التشريعات اللازمة وتنظيم مسألة اللجوء إلي القضاء وصولاً إلي حسم المنازعات وقطع دابر الخلافات حول الحقوق التي قد تتعرض لإنكار أو جحود أو معارضة [١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل تنطبق هذه القاعدة علي الدولة كدائنة وتريد أن تقتضي حقوقها من الأفراد أو الهيئات أم لا ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل أستطيع القول بأن القاعدة المشار إليها تستهدف منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأيديهم حتى ينقادوا إلي القانون ويتحاكموا إلي القضاء الذي يفصل بينهم بقواعد العدل والمساواة .

أما الدولة وهي الراعية لهذه الحماية القانونية والقضائية والتنفيذية فلا تستهدفها القاعدة ، وهذا يعني أن الدولة تستمتع بخصوصية في مجال اقتضاء الحق ويحق لها أن تحصل مستحقاتها بنفسها استثناءً من القاعدة المشار إليها وأن مراعاة المصلحة العامة تحتم علي المقنن ألا يفرض علي الدولة ما يفرضه علي الأفراد الدائنين من ضرورة الحصول علي السند التنفيذي بضوابطه الشكلية والموضوعية والالتزام بقواعد وإجراءات التنفيذ الجبري التي رسمها القانون لاقتضاء الديون .

ومن خلال هذا المنطلق منح القانون المصري الدولة العديد من المكنات الإجراءات لتي تهيئ لها الوضع المناسب لتحصيل مستحقاتها ، دون عنت أو إضاعة للوقت والجهد ، مراعاة للمصالح العامة ، المرتبطة بهذه الأموال والأغراض المخصصة لها .

وهذا ما سأتعرض له بشئ من التفصيل في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : اقتضاء حقوق الدولة في القانون .

المطلب الثاني : اقتضاء حقوق الدولة في الفقه الإسلامي .

---

١ – أ.د/ عاشور مبروك : الوسيط في قانون القضاء المصري – الكتاب الأول ص٦-٧ ط ١٩٩٦ طبعة مكتبة الجلاء الجديدة .

المطلب الأول

اقتضاء حقوق الدولة في القانون

يهتم المقنن المصري كثيراً بمسألة اقتضاء الدولة حقوقها المدنية ، تأسيساً علي أنها ترعي المصالح العامة ولا تسعي إلي تحقيق مصلحة فردية .

ويتمثل هذا الاهتمام في تزويد حق الدولة كدائنة بكافة صورة الحماية الموضوعية والإجرائية حتى تتمكن من تحصيل مستحقاتها بشكل يحقق لها الأمان والاستقرار ولا يخفي ما يترتب علي هذه الحماية من حث الأفراد علي الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة ، دون مماطلة أو تعنت يعود عليها بالخسران وتعطيل مصالحهم الخاصة .

وسوف أتعرض بعون الله تعالى في هذا المطلب للحديث عن هذه الحماية الموضوعية والإجرائية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول :الحماية الموضوعية لاقتضاء حقوق الدولة

يسبغ القانون المصري علي حق الدولة حماية موضوعية ، عند اقتضائه تتمثل في ضمان هذا الاقتضاء وتفاديه كافة المؤثرات التي قد تؤدي إلي عدم إمكانية التحصيل أو تأخيرها .

وبيان ذلك أن الدولة كدائنة وإن كانت تتمتع بالخصوصيات التي سبقت الإشارة إليها في المبحث التمهيدي ، إلا أنها لا تخرج عن نطاق التنفيذ بالطرق القانونية في مواجهة مدينيها .

وبما أن القواعد العامة في التنفيذ الجبري تفتح الباب أمام كافة دائني المنفذ ضده للتدخل في الحجز ، أياً كان محل التنفيذ الذي يرد عليه الحجز [١].

فإن النتيجة الطبيعية لهذا التدخل تظهر العديد من الدائنين الذين يقتسمون حصيلة التنفيذ ، مع الدولة ، في كثير من الحالات .

ليس هذا فحسب ، بل إنه لا يستبعد أن تكون ديون هؤلاء المتدخلين في الحجز الذي توقعه الدولة مضمونة بامتياز أو برهن أو باختصاص ، وهذا يعني أن مركزهم الإجرائي يكون موازياً لمركز الدولة فيما تميزت به لاقتضاء حقوقها .

١- أ.د/ فتحي والي : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، بند ١٧٣ ص٢٨٢ وما بعدها ، ط٢ مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤ وأ.د/ عزمي عبدالفتاح : قواعد التنفيذ الجبري ص٤٥١ وما بعدها دار النهضة العربية ٢٠٠١م وأ.د/ طلعت محمد دويدار : طرق التنفيذ القضائي ص٢٠٩ وما بعدها ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤م .

فأراد المقنن أن يؤمن المصلحة العامة للدولة إزاء حالة تزاحم دائني من تنفذ ضده وعدم كفاية أمواله التي يرد عليها الحجز للوفاء بكل ديونه فمنح مستحقات الدولة وأموالها التي يراد اقتضاؤها من الأفراد حق الامتياز علي ما سواها من حقوق الدائنين الآخرين ، بالشروط المعتبرة في القانون [١].

وبهذا الامتياز تستوفي حقوق الدولة من أموال الأفراد المتقولة أو العقارية قبل غيرها من حقوق الدائنين ، حتى ولو كانت حقوقهم مضمونة برهن أو امتياز[٢].

ولكن يلاحظ أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمصروفات القضائية التي يفرضها القانون بصدد إجراءات التنفيذ الجبري ، حيث إن تحصيلها يقدم علي كافة الحقوق بما فيها حقوق الدولة وهذا ما يعبر عنه باصطلاح امتياز المصروفات القضائية.

ويقتضي هذا الحق أن المصروفات القضائية التي بذلت بصدد حجز أموال المدين وبيعها يتقدم استيفاؤها علي ثمن المال المحجوز ، كما تقدم هذه المصروفات الخاصة ببيع المال المحجوز علي المصروفات التي تنفق علي إجراءات التوزيع.[٣]

ومما أود الإشارة إليه أن ما ذكرته في هذا الفرع يعد نبذة مختصرة عن موضوع الحماية الموضوعية لاقتضاء حقوق الدولة اكتفيت بها ولم أتوسع في هذا الموضوع ، لأن مجال التفصيل فيه يكمن في دراسة القانون الموضوعي (القانون المدني) وإنما أوردت هذه الإشارة للربط بين نوعي الحماية الموضوعية والإجرائية التي فرضها المقنن لرعاية حقوق الدولة والمحافظة عليها .

وفي الفرع التالي أتعرض لبيان الحماية الإجرائية .

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية لاقتضاء حقوق الدولة

لم يكتف المقنن بما قرره القانون الموضوعي من حماية لحصول الدولة علي حقوقها بامتياز دون بقية ديون المدين الأخري ولكنه رأي أنه من الضرورة أن تدعم هذه الحماية الموضوعية بما يضمن تفعيلها من أوجه الحماية الإجرائية .

١- مقتضي نص المادة ١١٣٩ فقرة أولي من القانون المدني .

٢- أ.د/ علي بركات : الامتيازات الإجرائية للدولة ص١٤ ، النهضة العربية ٢٠٠٨م .

٣-(رياض اليرلسي : حقوق الامتياز ، مقال منشور بمجلة المقاولون العرب عدد يوليو وأغسطس ٢٠١٦م)

فمنح القانون الدولة بوضعها دائنة بعض المزايا الإجرائية التي تساهم في تيسير مهمتها في تحصيل مستحقاتها من الأفراد ، احتراماً للمصلحة العامة التي ترتبط بوجود هذه المستحقات ومن أهم هذه المزايا ما يلي :

أولاً : سلطة الدولة في إنشاء السند التنفيذي .

ثانياً : حق الدولة في تحصيل مستحقاتها بطريق التنفيذ الإداري .

ثالثاً : حق الدولة في تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

أولاً : سلطة الدولة في إنشاء السند التنفيذي :

معلوم أن التنفيذ في القانون المصري يجري بمقتضي السند التنفيذي الذي يؤكد وجود حق الدائن طالب التنفيذ وأن هذا المستند واحد من السندات التي حددها نص المادة ٢٨٠/مرافعات [١].

وأن الدائن صاحب الحق لا يمكنه إجراء التنفيذ علي أموال مدينه إلا إذا كان حاملاً للسند التنفيذي وإذا لم يكن بيده هذا المستند عليه أن يلجأ إلي القضاء ليستصدر حكماً ينطبق عليه وصف السند التنفيذي ، وهذا هو شأن الدائن من الأفراد .

ولكن ماذا عن الدولة الدائنة ، هل يلزمها أن تلجأ إلي القضاء حتى تحصل علي السند التنفيذي ؟

١- تنص المادة ٢٨٠/ مرافعات علي أنه :

(لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخري التي يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصفة التنفيذية التالية .. علي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلي السلطات المختصة أن تعين علي إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك) .

الحقيقة أن القانون أعفي الدولة من واجب اللجوء إلي القضاء للحصول علي السند التنفيذي ومنحها سلطة في إنشاء هذا السند حيث تقوم الجهة الإدارية المختصة بتقدير ديون الدولة أو مستحقاتها لدي الأفراد بأمر أو قرار [١].

والقانون يضفى صفة السند التنفيذي علي هذه القرارات والأوامر .

والملاحظ أن المقنن المصري قد سلك مسلك المقنن الفرنسي في هذه النقطة الذي منح القرارات والأوامر التي تصدرها الإدارة بتقدير مستحقات الدولة صفة السند التنفيذي بشكل مباشر أو بالنص علي أن آثار الحكم القضائي تترتب علي صدور هذه القرارات والأوامر [٢].

والجدير بالذكر أن هذا الامتياز المقرر للدولة يمثل استثناءً وخروجاً علي القاعدة العامة في مجال الاقتضاء الإجباري للحقوق وهذا الاستثناء لابد له من ضوابط وقيود تمنع التوسع في تفسيره أو القياس عليه .

وهذه الضوابط أوردها المقنن كشروط بديهية في القوانين المنظمة لاقتضاء حقوق الدولة ويمكن عرضها علي النحو التالي :

(١) أن يصدر القرار أو الأمر من أحد المسئولين بالجهة الإدارية الذين أسند إليهم القانون هذه السلطة وهم الوزير ورئيس المصلحة والمحافظ والمدير وممثل الشخص الاعتباري العام أو من ينوب عنهم إنابة قانونية [٣].

(٢) أن يصدر القرار أو الأمر مكتوباً : لأن الموائمة الإجرائية في الواقع العملي تقتضي ذلك ، حيث إنه لو لم يكن مكتوباً يتعذر عرضه علي المنفذ ضده وإذا حدث تنفيذ في مثل هذه الحالة لا يكون صحيحاً ويحق للمنفذ ضده أن يعترض عليه قضائياً [٤].

١- تنص المادة الثالثة من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ علي أنه :

(لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء علي أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري في حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة) .

٢- أ.د/ علي بركات : الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها ص١٠ .

٣- مقتضي نص المادة الثانية من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م .

٤- أ.د/ أحمد محمد مليجي : موسوعة الحجز الإداري ، التعليق علي قانون الحجز الإداري ١/ ١٧٤ ، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٨م وأ.د/ علي بركات : الامتيازات الإجرائية للدول عند اقتضاء حقوقها المدنية ص٥٤ .

(٣) أن يشتمل القرار أو الأمر علي البيانات الجوهرية التي تحدد الجهة المنفذة واسم مصدر الأمر وصفته الوظيفية واسم المدين وبياناته الشخصية وقيمة الدين وأساسه وتاريخ صدور الأمر واعتماد القرار أو الأمر بتوقيع من أصدره ووضع خاتم شعار الجمهورية عليه [١].

ثانياً : التنفيذ الإداري :

تؤكد هذه الدراسة أن المقنن الإجرائي يلزم الدولة الدائنة باتباع طريق التنفيذ الملائم لظروفها .

وقد يكون هذا التنفيذ هو التنفيذ المباشر أو التنفيذ غير المباشر .

ولكن الجدير بالملاحظة أن المقنن لم يفرض علي الدولة الدائنة الالتزام بالإجراءات التي حددها قانون المرافعات لطالبي التنفيذ من الأفراد العاديين من ضرورة التقدم يطلب التنفيذ إلي إدارة التنفيذ المختصة للقيام بإجراء التنفيذ والالتزام بالقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال التنفيذ [٢].

وإنما أعفي المقنن المصري الدولة من تقديم هذا الطلب ومنحها مكنة القيام بنفسها أو بواسطة أجهزتها العاملة في مجال التنفيذ بإجراء هذا التنفيذ ، دون اللجوء إلي القضاء .

وهذا ما يعرف بالتنفيذ الإداري المباشر . ويجدر بنا في هذا المقام أن نتتعرض بشئ من البيان لهذا النوع من التنفيذ وذلك علي النحو التالي :

المقصود بالتنفيذ الإداري : هو أحد طرق التنفيذ الجبري في بعض الحالات التي ورد بشأنها نص خاص في القانون يسند سلطة التنفيذ إلي جهة إدارية بعينها .

ولتحديد المقصود بطريق التنفيذ الجبري الإداري يجب العلم واليقين بالنقاط التالية:

١- التنفيذ الجبري الإداري في نطاق القانون الخاص يتم في بعض الحالات المنصوص عليها في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، وهو بذلك يختلف عن التنفيذ الجبري الإداري في نطاق القانون العام ، حيث إنه في هذا النطاق يعتبر عقوبة جنائية تهدف إلي إزالة أثر الجريمة ويجري بمعرفة الجهة الإدارية كقسم أو مركز الشرطة

١- أ.د/ أحمد محمد مليجي : موسوعة الحجز الإداري ، ١/ ١٧٥ .

٢- أ.د/ بخيت محمد بخيت : التنفيذ المباشرة ص١٣ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م .

أو غيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، وذلك بأمر النيابة العامة وبعيداً عن إجراءات التنفيذ الجبري القضائي .

٢- التنفيذ الجبري الإداري يختلف عن التنفيذ بطريق الحجز الإداري الذي ينظمه قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

٣- التنفيذ الجبري الإداري تجربة الجهة الإدارية التي منحها القانون هذه السلطة دون التقيد بإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون المرافعات .

٤- التنفيذ الجبري الإداري في نطاق القانون الخاص يخضع للإجراءات القانونية التي تنظم عمل الجهات الإداري التي تختص بإجرائه[١] .

والجدير بالملاحظة أن التنفيذ بالطريق الإداري يعد طريقاً مستقلاً من طرق التنفيذ الجبري ولا يختلط بالتنفيذ المباشر الذي تحكمه قواعد وإجراءات قانون المرافعات ويتوقف علي وجود السند التنفيذي بيد الدائن ويجريه معاون التنفيذ ، تحت إشراف إدارة التنفيذ .

والشاهد في هذا الموضع أن المقنن قد راعى حماية المصلحة العامة التي ترتبط بمستحقات الدولة وأعفاها حال كونها دائنة من اللجوء إلي القضاء لاستصدار السند التنفيذي والمطالبة بالتنفيذ بمقتضاه ومنحها سلطة التنفيذ الإداري اقتضاء للسرعة في التنفيذ وعدم التكلف في الإجراءات والنفقات ، وذلك كله في حالة ما إذا كان طريق التنفيذ الذي يلائم اقتضاء حقوق الدولة هو التنفيذ المباشر .

أما إذا كان طريق التنفيذ الملائم هو التنفيذ غير المباشر (التنفيذ بطريق الحجز) فالقانون يحتفظ للدولة بحقها في الإعفاء من إجراءات التقاضي ويرسم لها طريقاً آخراً للحجز ، على أموال مدينيها وبيعها بشكل خاص وبإجراءات مخصوصة ومغايرة لإجراءات الحجز والبيع المحددة في قانون المرافعات وهو ما يطلق عليه طريق الحجز الإداري .

١- أ.د/ بخيت محمد بخيت : التنفيذ المباشر ، ص٣٥ وما بعدها .

ثالثاً : الحجز الإداري :

الحجز الإداري هو نوع خاص من أنواع الحجوز التي يعرفها نظام التنفيذ الجبري وبمقتضاه تتمتع الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية بما يضمن التيسير عليها في الوقت والجهد والمال [١].

ولكن الجدير بالملاحظة أن نظام الحجز الإداري يمثل مكنة إجرائية للدولة تستطيع اللجوء إليها ، فإذا أرادت الدولة الدائنة أن تسلك طريق الحجز القضائي فلها ذلك ولو كان الحق الذي تسعى إلى اقتضائه من الحقوق التي نص القانون على جواز اقتضائها بطريق الحجز الإداري. [٢]

ويعد الحجز الإداري من أهم الخصوصيات أو المزايا التي منحها القانون للدولة حينما تكون في موقف الدائن ، الذي يريد أن يقتضي حقه جبراً عن مدينه المماطل.

وبهذه الوسيلة تستطيع الدولة أن تتحفظ على أموال مدينيها تمهيداً لبيعها ، طبقاً لإجراءات الحجز الإداري المنصوص عليها في قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م.

كما ينطوي الحجز بهذا الطريق على معاونة الدولة ومنحها العديد من التيسيرات التي تخدم المصلحة العامة المرتبطة بالحق المراد اقتضاؤه بالحجز الإداري.

وبمقتضى قانون الحجز الإداري تستطيع الجهة الإدارية في الدولة – حال كونها دائنة- أن تختار طريق الحجز الإداري لتحصيل مستحقاتها حسب طبيعة المال المراد توقيع الحجز عليه سواء أكان منقولاً أم عقاراً تحت يد المدين أم تحت يد الغير. [٣]

١- أ.د/ أحمد أبوالوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف الإسكندرية ص٨٦٩ و أ.د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري.

٢- أ.د/ علي بركات : الامتيازات الإجرائية ص٢٦ وما بعدها.

٣- مقتضى نص المادة الثالثة من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث عن الحجز الإداري هنا يقتصر على بيان المقصود به وتحديد الحقوق التي يجوز اقتضاؤها بهذا الطريق وهذا ما تقتضيه طبيعة البحث من بيان كافة صور الحماية الإجرائية للمصلحة العامة في مجال التنفيذ الجبري وليس الحديث مفصلاً عن الحجز الإداري.

وبالنسبة للحقوق التي يجوز اقتضاؤها بطريق الحجز الإداري نرى أن القانون يأخذ في نطاق هذا الحجز بنفس الشروط الحاكمة للحجز القضائي ، مع مراعاة خصوصية الدولة في هذا المجال وبيان ذلك أن القانون يشترط في مجال الحجز القضائي أن يكون الحق الثابت في السند التنفيذي محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والواقع أن هذه الشروط يعمل بها في مجال الحجز الإداري.[١]

ولكن الملاحظ أن المقنن لم يترك الأمر كما هو متوازياً بين الحجز القضائي والإداري وإنما راعى خصوصية الحجز الإدارية وضرورته التي تقتضي التيسير على الدولة في اقتضاء حقوقها.

فاشترط القانون أن يكون الحق الذي يراد اقتضاؤه بطريق الحجز الإداري من الحقوق التي حددها القانون في هذا الخصوص.

وبمطالعة قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م تبين لنا أنه يتولى تحديد الحقوق التي تقتضيها الدولة من الأفراد بطريق الحجز الإداري ، حتى لا يتوسع في الحجز بهذا الطريق ولا تستخدم هذه الخصوصية الإجرائية إلا فيما يحفظ المصلحة العامة في الدولة . ويمكن حصر هذه الحقوق على النحو التالي:[٢]

١- الضرائب والرسوم والإتاوات بجميع أنواعها.
٢- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.
٣- المصروفات التي تنفقها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضي بها القوانين.
٤- الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً.
٥- مقابل الانتفاع بأملاك الدولة العامة وإيجارات أملاكها الخاصة .
٦- أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها.
٧- المبالغ المختلسة من الأموال العامة.

١- أ.د/ علي بركات: الامتيازات الإجرائية ، ص٧٣ وما بعدها.

٢- مقتضى نص المادة(١) من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م.

٨- ما يكون مستحقاً للأشخاص الاعتبارية العامة من الأموال السابقة.
٩- ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أثمان استبدال الأعيان التي تديرها الوزارة.
١٠- المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة على تحصيلها بطريق الحجز الإداري. (١)

وبالبحث في القوانين الخاصة تبين لنا وجود العديد من النصوص التي تحدد الكثير من حقوق الدولة التي تقتضي بطريق الحجز الإداري ومن أهمها:
١- الضرائب والأموال المستحقة بمقتضى قانون الضرائب على الدخل. (٢)
٢- المبالغ المستحقة للتأمينات الاجتماعية. (٣)
٣- المبالغ المستحقة لبنك ناصر الاجتماعي تحصيلاً لما دفعه من ديون النفقة. (٤)
٤- قيمة اشتراك النقابات العمالية. (٥)
٥- المبالغ المستحقة والرسوم المقررة لهيئة قناة السويس. (٦)
٦- مال المحجوز لديه الذي أخل بواجب التقرير لما في ذمته. (٧)
٧- قيمة نفقات إزالة آثار التعدي على منافع الري والصرف. (٨)

بعد هذا الحصر الإجمالي يتبين لنا أن المقنن منح الدولة هذه الخصوصية في اقتضاء حقوقها بالحجز الإداري مراعاة لجانب المصلحة العامة التي تضطلع به الدولة.

١- راجع في تفصيل ذلك ، الأستاذ الدكتور/ علي بركات: الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية ، ص٨٢ وما بعدها.

٢- مقتضى نص المادة ١٦٧ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

٣- مقتضى نص المادة ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٨م.

٤- مقتضى نص المادة (٦) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦م بشأن تعديل بعض أحكام النفقات.

٥- مقتضى نص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦م والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١م.

٦- مقتضى نص المادة (١) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣م.

٧- مقتضى نص المادة ٣٢ من قانون الحجز الإداري.

٨- مقتضى نص المادة ٩٨ من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤م.

كما أن توقيع الحجز الإداري مشروط بكون الحق المراد تحصيله من الحقوق التي نص القانون على جواز اقتضائها بطريق الحجز الإداري في قانون الحجز الإداري أو غيره من القوانين الخاصة ، كما سبقت الإشارة.

وينبني على ذلك أنه لا يجوز للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة أن تتبع طريق الحجز الإداري لتحصيل أي مستحقات لها غير التي نص عليها القانون.

فمثلا لو انخرطت إحدى مؤسسات الدولة في نشاط استثماري مع أحد الأفراد أو الشركات وصار مستحقاً لها مبالغ مالية في ذمة هذا الفرد أو الشركة على سبيل الربح ، فلا تستطيع هذه الجهة أن تحصل هذا الربح بطريق الحجز الإداري لأنه ليس من الحقوق التي نص عليها قانون الحجز الإداري وغيره من القوانين الخاصة ويمكن للجهة الدائنة أن تسلك طريق الحجز القضائي.

المطلب الثاني

اقتضاء حقوق الدولة في الفقه الإسلامي

لا شك أن قواعد الفقه الإسلامي ترعي الحقوق وتكفل اقتضائها وردها إلي أصحابها أكثر من أي تنظيم آخر .

ومن يدقق النظر في مدونات الفقه الإسلامي يجدها حافلة بالضوابط والقواعد التي تقرر كافة أوجه الحماية التي تحتاج إليها الحقوق ، لاسيما حقوق الدولة التي ترتبط بالمصلحة العامة في المجتمع .

فعندما تكون الدولة دائنة لبعض الأفراد يمكنها اقتضاء هذا الحق بالطريقة التي تناسب وضعها دون تعطيل أو مماطلة تحقيقاً للصالح العام الذي يحمي كافة المصالح العامة والخاصة .

ومسلك الدولة في هذا الاقتضاء يجد له مستنداً في قواعد الفقه الإسلامي ، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

(١) قاعدة : المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ علي مقصود الشارع ومقتضي هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية الغراء بنيت علي قصد الشارع بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وأن مقاصد الشريعة تضمن رعاية جميع مصالح الناس وما يقيم أركانها ويدرأ عنها الخلل [١].

١- الشاطبي : الموافقات ... ، ٢/ ١٨ ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان .

(٢) الشريعة مبناها علي تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

ومقتضي هذه القاعدة أن قواعد الشريعة الإسلامية تبني علي العدل ومراعاة المصالح ولا تأمر إلا بما يحقق المصلحة الراجحة ، ولا يقع فيها تعارض بين الشرع والمصلحة أبداً [١].

(٣) المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتبار .

المصلحة الغالبة هي التي يقصدها الشرع ويطلب من العباد تحصيلها والمفسدة إذا كانت غالية بالنسبة للمصلحة يوجب الشرع رفعها وينهي عن تحصيلها [٢].

يستفاد من مضمون هذه القواعد وغيرها أن الشريعة الإسلامية ترعي المصالح العامة وتقر أي تنظيم أو تقنين يعمل علي تحقيقها هذا فيما بين الأفراد ، بصفة عامة ، أما إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها هي الدائنة وتريد أن تحصل مستحقاتها من الأفراد فتكون هذه الحماية من باب أولى ، مراعاة لجانب المصلحة العامة .

وفي هذا المعني يقول الإمام القرافي في كتابه الفروق :

"إن شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا" [٣].

وفقه الموازنات في الشريعة الإسلامية يقوم علي تقديم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة ويقدم مصلحة الكثرة علي مصلحة القلة ويقدم الأهم علي المهم والراجح علي المرجوح وذلك لأنه يعني حسن إدراك القيم الشرعية ومراتبها والتفاوت الموجود بينها [٤].

ومما يمكن قوله في هذا الموضع أن ما تتخذه الدولة من إجراءات في سبيل تحصيل مستحقاتها من الأفراد يندرج تحت ما أباحه الفقه الإسلامي من جواز نزع الملكية الفردية مراعاة للمصلحة العامة بضوابطه المعروفة في الشرع[٥] .

ويمكن عرض المسألة علي النحو التالي :

١- ابن تيمية : فتاوي ابن تيمية ١١/ ٣٤٤-٣٤٥ وابن القيم : أعلام الموقعين ٣/ ٣ دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢- الشاطبي : الموافقات ....، ٢ / ٤٤

٣- القرافي : الفروق ٣/ ٢٢

٤- محمد الوكيلي : فقه الأولويات : دراسة في الضوابط ص١٤ ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا.

٥- مجلة الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٤/ ١٤٠٤

حكم نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة في الفقه الإسلامي .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] الزيدية[٦] والإمامية[٧] والإباضية[٨] علي أن نزع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة جائز شرعاً .

وقد استدل جمهور الفقهاء علي جواز نزع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة بأدلة متعددة من السنة النبوية الشريفة والآثار والإجماع أذكر منها:

(١) دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذوى المقدرة إلي شراء بقعة من الأرض لتضم إلي المسجد ، فاشتراها عثمان بن عفان من ماله الخاص[٩] فقد دل ذلك علي جواز انتزاع الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة ، فمن باب أولى تتقرر حماية المال العام للدولة في الإسلام ويحق للدولة تحصيله من المدين به بالطريقة التي تؤدي إلي التيسير عليها في هذا التحصيل .

١- الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٣١ ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية . الطبعة الأولي ١٣١٣هـ ، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٦ ، دار الكتاب الإسلامي ، د:ت .

٢- الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٤٨-٢٥٢ ، دار الفكر ، ط٣ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، الدسوقي : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣/ ٦ ، طبعة دار الفكر ، د:ت .

٣- الماوردي : الأحكام السلطانية ١/ ٢٤٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، د:ت .

السبكي : طبقات الشافعية الكبري ٣/ ٢٥٨ ، تحقيق د/ محمود الطناحي ود/ عبدالفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٤- ابن القيم : بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٨

المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٨٨ ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، د:ت .

٥- ابن حزم : المحلي بالآثار ٧/ ١٦٢ دار الفكر ، بيروت ، د:ت.

٦- الشوكاني : السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار ١/ ٦٣٥ ، ط١ د:ت .

٧- الحلي : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٣٨ ، د:ت .

٨- محمدين يوسف أطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٤٢ ، ط٢ دار الفتح ،بيروت ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

٩- سند الترمذي ٥/ ٦٢٧ أخرجه الترمذي من حديث تمامة بن حزن القشيري عن عثمان بن عفان .

(٢) ثبت في الأثر أنه لما ضاق الحرمان الشريفان بالمصلين تمت التوسعة في عهد الخلفاء الراشدين ونزعت ملكيات خاصة مجاورة لتوسعة المسجد ، ومن أصحاب الملكية الخاصة من تصدق بملكه بغير عوض ومنهم من باعها بثمنها لهذا الغرض ومنهم من بيعت عليه جبراً لاقتضاء المصلحة العامة ذلك [١].

(٣) وقع إجماع الصحابة علي جواز نزع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة ووافقهم من جاء بعضهم من التابعين وتابعيهم وفقهاء الأمة إلي يومنا هذا ، دون خلاف أو معارضة بما يمثل الإجماع [٢].

نظرة مقارنة :

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الفقه الإسلامي يعتد بالمصلحة العامة ويعتمد عليها في بناء الأحكام ووضع النظم الحاكمة لأمور المجتمع ويمنح ولي الأمر سلطة في العمل علي تحقيق هذه المصلحة وتغليبها علي المصالح الخاصة والأهواء الشخصية في كافة المجالات ، بل ويقرر الفقه الإسلامي كافة أوجه الحماية للمصلحة العامة وينص علي العقوبات التعزيرية التي تساهم في تحقيقها .

وبالنسبة لنقطة اقتضاء حقوق الدولة جبراً عن مدينيها وهي محور هذا البحث فهو أمر واجب علي ولي الأمر في الشريعة الإسلامية ويندرج ضمن مسئولياته في الحفاظ علي المال العام الذي يحقق المصلحة العامة للجميع وما سبق بيانه من كلام الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضع لهو خير دليل علي ذلك .

وفي مجال القانون الوضعي ينطلق اهتمام المقنن من مقتضي هذه القواعد والضوابط الشرعية فيمنح الدولة العديد من المزايا والمكنات الإجرائية التي تسير عليها مسألة تحصيل أموالها جبراً بإجراءات تنفيذية خاصة ، تختلف عن التنفيذ الذي يطلبه الأفراد العاديون كدائنين .

وقد سبقت الإشارة إلي الحديث عن هذه الإجراءات في مجال السند التنفيذي والحجز الإداري والتنفيذ الإداري .

١- الأزرقي : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢/ ٦٩ ، دار الأندلس للنشر ، بيروت د:ت.

٢- المرداوي : الفروع ومعه تصحيح الفروع ٦/ ١٢٥ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

وبذلك يمكنني القول بأن مسار المقنن الإجرائي في مجال التنفيذ الجبري لتحصيل مستحقات الدولة يأتي وفق قواعد الفقه الإسلامي ولا يخالفها في شئ وأنه نظام يخدم الصالح العام وتستحسنه نظرة الفقه الإسلامي ، وتستوعب إجراءاته التنظيمية سعة هذه القواعد ومدى شمولها لما تستحدثه القوانين .

المبحث الثاني

حظر الحجز علي بعض أموال المدين رعاية للمصلحة العامة[١]

الحديث في هذا المبحث يبين لنا أن المشرع لم يقف بحماية المصلحة العامة عند منح الدولة المزايا التي تسهل عليها مهمة استيفاء حقوقها من الأفراد فقط بل إنه يقرر نوعاً آخر من الحماية الإجرائية للمصلحة العامة في مجال التنفيذ الجبري سواء أكانت الدولة طرفاً في هذا التنفيذ أو لم تكن ، حيث إن الحماية المقررة في هذه الحالة ترتبط بمحل التنفيذ وليس بأطرافه .

فقد يكون مال المدين ، الذي يراد توقيع الحجز التنفيذي أو التحفظي عليه مما يرتبط بالمصلحة العامة العليا في الدولة وأن حجزه وبيعه جبرياً يضر بالصالح العام في المجتمع .

وبيان ذلك أن مال المدين ، المراد حجزه والتنفيذ عليه لصالح الدائن طالب التنفيذ قد يكون مودعاً في احد صناديق البريد علي سبيل الادخار ومعلوم أن الادخار ينطوي علي مصلحة عامة عند احتياج الدولة لمواجهة الأزمات الاقتصادية، فاتجه المقنن المصري إلي منع الحجز علي المبالغ المودعة في صناديق البريد .

ونفس الشئ لو كان مال المدين الذي يراد حجزه عبارة عن شهادات استثمار بنكية أو أسهم تطرحها الدولة للاكتتاب لصالح مجهودات وطنية أو كان مما يدخل في عموم المصالح الاقتصادية وتشجيع الادخار والاستثمار أو النظام الائتماني في الدولة وما يستلزمه حسن سير العمل في الجهات الحكومية والوحدات الاقتصادية .

ففي مثل هذه الحالات يعتبر هذا المال ليس كغيره من أموال المدين ولا يصلح للتنفيذ لأن توقيع الحجز عليه وبيعه يضر بالمصالح العليا في المجتمع .

وهذا ما حدا بالمشرع إلى أن يتجه إلي إخراج هذه الأموال من الضمان العام للدائنين ويمنع الحجز عليها مراعاة للصالح العام .

١- أقتصر هنا على التعرض لطائفة من أموال المدين التي لا يجوز توقيع الحجز عليها وهي تلك الأموال التي ترتبط بالمصلحة العامة ، التزاماً بحدود البحث ولا أتعرض لغيرها من أموال المدين التي يمنع توقيع الحجز عليها لاعتبارات أخرى ، كطبيعة المال ورعاية المدين وأسرته واحترام إرادة المتصرف.

وسوف أتعرض بعون الله تعالى بشئ من التفصيل للحديث عن كل من هذه الأموال علي حدة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

حظر الحجز علي بعض أموال المدين

رعاية للمصلحة العامة في القانون

يمنع القانون الحجز علي بعض أموال المدين ، إذا كانت المصلحة العامة في الدولة تقتضي بقاء هذا المال ، رعاية للأغراض والأهداف العامة التي ترتبط بوجود هذا المال .

وتحديد هذه الأموال يكون علي النحو التالي :

- الودائع البريدية وشهادات الاستثمار .
- أراضي الإصلاح الزراعي الموزعة علي صغار المزارعين .
- الديون الثابتة في الأوراق التجارية .
- الأجور والمرتبات والمعاشات والمكافآت التي يقتضيها حسن سير العمل في الجهات الحكومية والوحدات الاقتصادية .
- السندات الحربية وأسهم قناة السويس الجديدة .
- أموال الشركات والمنشآت العاملة في المناطق الحرة ومشروعات الاستثمار.

وسوف أتعرض للحديث عن كل من هذه الأموال بشئ من التفصيل في فرع مستقل ، علي النحو التالي :

الفرع الأول

حظر الحجز علي الودائع البريدية وشهادات الاستثمار

تعمد الدولة إلي حث أفرادها علي ادخار أموالهم في صناديق البريد ، لأن هذا الادخار يحقق مصلحة عامة للدولة عند مواجهة الأزمات الاقتصادية وبعض الدول تتخذ منه نشاطاً بديلاً عن الاستثمار وما يتطلبه من مغامرات ورءوس أموال ضخمة .

وتقوم الدولة بتقرير العديد من الحوافز التشجيعية للمودعين حتى يزداد الإقبال علي هذا النشاط .

ومن أهم هذه الحوافز التشجيعية تحصين الودائع البريدية من مخاطر التنفيذ وإجراء الحجوز عليها [١].

لذلك اتجه المقنن المصري إلي منع الحجز علي المبالغ المودعة في صناديق البريد ، دون غيرها من الصناديق الأخرى [٢].

وقد كان لهذا المنع دوره في تشجيع أصحاب الأموال علي الادخار ، كما أدي هذا الخطر إلي تخليص مصلحة البريد من تحمل تبعات الحجوز وما تتطلبه من أعمال وإجراءات قد تعطل سير العمل فيها .

ويلاحظ أن هذا الحظر الذي فرضه القانون هنا حظر عام ، يطبق في مواجهة جميع الدائنين وسائر الديون ، دون أي اعتبارات أخري[٣] .

وفيما يخص شهادات الاستثمار منع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ الحجز علي قيمة شهادات الاستثمار بأنواعها المختلفة وما تغله من الفوائد والجوائز ، كما يشمل الخطر قيمة الاسترداد أو الاستحقاق .

ولكن هذا الحظر ليس مطلقاً أو كلياً وإنما هو حظر جزئي يتجدد بما لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه من قيمة الشهادات .

أما ما يزيد عن الخمسة آلاف جنيه فيقع الحجز علي النسبة الزائدة عنها فقط.

ويلاحظ أن هذا المنع لا يرتبط بشخص المدين مالك الشهادة وإنما يرتبط بالشهادة ذاتها ، وهذا يعني أن شهادات الاستثمار يحظر حجزها في حياة مالكها وبعد موته[٤].

والجدير بالذكر أن حظر الحجز في حالتي الودائع البريدية وشهادات الاستثمار إنما قرره القانون لعلة واحدة هي التشجيع علي الادخار .

١- مقتضي نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢- أ.د/ عبدالباسط جميعي : التنفيذ الجبري ص١١١ ، طبعة دار الفكر العربي .

٣- أحمد قمحة بك والدكتور / عبدالفتاح السيد : التنفيذ علماً وعملاً ، بند ١٣٣ ص١٠٧ ، طبعة المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م .

٤- مقتضي نص المادة (٣) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ الخاص بشهادات الاستثمار .

الفرع الثاني
حظر الحجز علي أراضي الإصلاح الزراعي الموزعة علي صغار المزارعين

قرر قانون الإصلاح الزراعي في مصر منع الحجز علي الأراضي الزراعية التي استولت عليها الدولة ووزعتها علي صغار المزارعين للانتفاع بها مقابل ثمن يسدد علي أقساط ميسرة .

وقد استهدف المقنن بهذا المنع رعاية المصلحة العامة[1] وهي مساعدة الدولة في الحصول علي أثمان الأراضي بالتقسيط المقرر لأن من شأن الحجز علي الأرض وبيعها أن يفقد المزارع مصدر دخله الذي يسدد الثمن من خلاله .

لذلك ربط المقنن بين المنع من الحجز واستيفاء الثمن فجعل المنع من الحجز مرتبطاً بسداد الثمن ، فإذا تم السداد زال المنع .

كما يلاحظ أن المنع من الحجز هنا منع نسبي ، لا يطبق علي كل الديون ، بل يقتصر أثره علي الديون المستحقة لغير الحكومة أو بنوك التسليف أو الجمعيات الزراعية التي ينتمي إليها ملاك هذه الأراضي ، حيث إن الحظر لا يسري عند استيفاء ديون الحكومة أو بنوك التسليف أو الجمعيات الزراعية وخروج هذه الديون من دائرة الحظر ليس له مقصد إلا حماية المصلحة العامة أيضاً ويعد من الخصوصيات والمزايا الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها .

والملاحظ أنه بتدقيق النظر في هذه الحالة من حالات المنع من التنفيذ يتبين لنا أن هذا الحظر يهدف إلي رعاية المصلحة العامة للدولة وهي المصلحة الاقتصادية حيث إن بقاء هذه الأراضي محصنة من الحجز عليها يمثل إحدى ضمانات الدولة لاستيفاء أثمان هذه الأراضي المقسطة وارتباط المنع بالمصلحة العامة علي هذا النحو يؤدي إلي أن مخالفة أحكامه يترتب عليها البطلان المطلق ، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلب منها ، كما يحق لكل صاحب مصلحة في التمسك به أن يتمسك به في أي حالة تكون عليها الإجراءات .

الفرع الثالث
عدم الحجز علي الديون الثابتة في الأوراق التجارية

للأوراق التجارية دور ائتماني كبير في النشاط التجاري داخل الدولة وهي بطبيعتها تقبل التظهير (التأشير علي ظهرها بالتحويل) فبمجرد تظهير الورقة التجارية تنتقل من يد إلي أخري ويلتزم المدين بسداد قيمتها في موعد الاستحقاق .

١- أ.د/ فتحي والي : التنفيذ الجبري ص٢٦٦ طبعة ١٩٩٥م .

وقد خشى المقنن من ضياع هذا الدور أو تهديد قدرة الأوراق التجارية علي التداول وما يستتبعه من الإضرار بالمصلحة العامة واستقرار النظام الائتماني في الدولة إذا ما أجيز توقيع الحجز عليها تحت يد المدين .

من أجل ذلك منع قانون التجارة الحجز علي الديون الثابتة في الأوراق التجارية حفاظاً علي نظام الائتمان في الدولة وعدم عرقلة النشاط التجاري[١] .

وبهذا المنع يقضي القانون علي العديد من السلبيات التي تترتب علي إجازة الحجز علي الأوراق التجارية وأهمها :

١- أن إجازة الحجز علي الحق الثابت في الورقة التجارية يُضعف قوتها الائتمانية ويحول دون قابليتها للتداول ، مما لا يُطَمْئِنُ الدائن على استيفاء حقه بتحويل ورقة تجارية إليه أو سحبها لصالحه .

٢- عدم جدوى الحجز علي الحق الثابت في الأوراق التجارية ، لأن الورقة بطبيعتها قابلة للتداول بما يمكن حاملها من تحويل الورقة إلي شخص آخر إذا استشعر وجود نية لتوقيع الحجز علي قيمتها ولا يتوقف هذا التحويل علي موافقة المدين أو إعلانه به . وبذلك تنعدم الفائدة من الحجز .

٣- إن إجازة الحجز علي قيمة الأوراق التجارية يتيح فرصة للمحايلة وتوقيع حجوز صورية بقصد المماطلة والإضرار بحامل الورقة وتعطيل نشاطه التجاري ، كما لو قام المدين وقت استحقاق الورقة بالاتفاق مع شخص من الغير علي توقيع الحجز تحت يده بقصد حبس الدين عن حامل الورقة والإضرار به في الحصول علي دينه أو تفويت مصلحة شخصية له تترتب علي استيفاء الدين .

ويلاحظ أن الحظر الوارد في قانون التجارة اقتصر علي الكمبيالة ولكن الثابت أن الحظر يمتد ليشمل السند الإذني وسائر الأوراق الإذنية التي تقبل التظهير، وذلك لأن علة الحظر موجودة في سائرها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحظر المشار إليه ينصب علي حجز ما للمدين لدي الغير ، مما يؤدي إلي عدم جواز الحجز علي قيمة الورقة تحت يد أي مدين بها ويترتب علي ذلك نتيجتين هامتين هما :

(١) أن الملتزم بدفع قيمة الورقة التجارية لا يمكنه الاستناد إلي وجود حجز تحت يده ، كمبرر لعدم الوفاء ، لأن القانون لم يعتد بهذا الحجز .

١- مقتضي نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) إجازة توقيع الحجز علي الكمبيالة الموجودة في حيازة حاملها وبيعها عليه بالمزاد العلني كغيرها من الأوراق التجارية التي أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية حجزها بإجراءات حجز المنقول [١].

بناء علي ما سبق يتبين لنا مدى حرص المقنن المصري علي رعاية المصلحة العامة من خلال حظر توقيع الحجز علي الحق الثابت بالكمبيالة أو السند الإذني وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول بالتظهير والتحويل ، حتى تبقى هذه الأوراق حرة في تداولها ، دون أي تهديد يصيب قدرتها علي التداول وتظل صالحة لأداء دورها الائتماني ودعم النشاط التجاري الذي يخدم الصالح العام في الدولة .

الفرع الرابع
حظر الحجز علي ما يقتضيه حسن سير العمل وانتظامه في الجهات الحكومية والوحدات الاقتصادية

أراد المقنن أن يراعي مقتضيات المصلحة العامة أيضاً من جانب المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه بالصورة المرجوة التي تحقق الطمأنينة لموظفي الدولة في كافة الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية التابعة لها وإبعادهم عن الإرهاق مادياً أو معنوياً.

فمنع الحجز على ما يدفع لهؤلاء من مرتبات أو أجور أو ما يستحقونه هم أو ورثتهم طبقاً للقوانين المنظمة للتأمينات والمعاشات ويشمل الحظر المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت ، كما يشمل الحظر ملحقات المرتب من بدلات أو مكافآت إضافية.

والحديث عن هذا النوع من الحظر يستوجب بيان العديد من النقاط هي:

أولا: لا يشمل الحظر مبالغ التعويضات أو التأمينات التي يستحقها بسبب وظيفته.

ثانيا: أن الحظر يرتبط بطبيعة المال ، فإذا تم قبضه أو تحويله إلى الحسابات الخاصة واندماجه في سائر الأموال في ذمة المدين ينفك عنه الحظر ويجوز للدائن حجزه في يد المدين. [٢]

ثالثا: الحجز الممنوع في هذه الحالة هو حجز ما للمدين لدى الغير.

١- مقتضي نص المادة ٢٩٨/ مرافعات .

٢- أ.د/ عبدالعزيز هيكل بديوي : قواعد التنفيذ والتخطيط ص١٣٤.

رابعا: الحظر هنا يتعلق بالمصلحة العامة في الدولة وهي حسن سير العمل وانتظامه في الجهات الحكومية ، ويترتب على ذلك أنه لو وقع اتفاق يتضمن تنازل الموظف عن هذه الميزة صراحة أو ضمناً يكون باطلاً. (١)

خامسا: الحظر هنا حظر نسبي لا يسري ضد كل الدائنين وإنما يجوز أحياناً توقيع الحجز على هذه الأموال وذلك اقتضاء لنوعين من الديون أحدهما ، الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التي يتبعها الموظف أو العامل وثانيهما ، ديون النفقة المحكوم بها .

والجدير بالذكر أن المقنن لم يقرر جواز الحجز في هذه الحالات بصفة مطلقة وإنما قيده بألا يقع إلا على نسبة معينة من الأجر أو المرتب أو ملحقاته.

ولقد حددت هذه النسبة في البداية بربع ما يستحقه الموظف أو العامل ثم عدلت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بالزيادة إلى ٤٠% من قيمة الأجر أو المرتب.

وخلاصة القول في هذا النوع أن المقنن كان حريصاً على ضمان سير العمل وانتظامه في الجهات الحكومية مراعاة للمصلحة العامة وفرض هذا الحظر حتى لا يتأثر هذا الأداء كما سبقت الإشارة.

الفرع الخامس
حظر الحجز علي السندات الحربية وأسهم قناة السويس الجديدة

منع المقنن توقيع الحجز على السندات والأسهم التي تعرض للشراء لصالح مجهودات عامة وقومية في الدولة.

ومنها السندات الحربية التي أصدرت بمقتضى نص المادة(٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١.

والحظر هنا يشمل السندات وفوائدها وقيمة استهلاكها ، والمقنن يستهدف بهذا الحظر تشجيع الأفراد على الادخار وتحفيزهم على شراء السندات للمساهمة في تمويل المجهود الحربي ، لمصلحة قومية عامة .

ونفس الوضع بالنسبة لقناة السويس فقد حظر القانون بيع هذه الأسهم أو الحجز عليها محافظة على المصلحة العامة وتجنباً لأي محاولة لإفشال المشروع القومي في ظل التحديات السياسية المعاصرة لإنشاء المشروع.

١- أحمد قمحة يك وعبدالفتاح السيد : التنفيذ علماً وعملاً بند ١٥٧ ص.

الفرع السادس
الإجراءات الخاصة بالمناطق الحرة ومشروعات الاستثمار

أراد المقنن المصري أن يساهم في تشجيع إقامة المشروعات لإيجاد فرص العمل اللازمة للشباب ودفع مسيرة التنمية والتقدم المجتمعي ، فمنح المستثمرين حوافز وضمانات لمشروعاتهم ، تبعث فيهم روح الطمأنينة والاستقرار كما منع القانون توقيع الحجز الإداري على أموال الشركات والمنشآت أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو مصادرتها[١] أو فرض الحراسة عليها .[٢]

والجدير بالملاحظة في هذا الموضع أن المقنن يفرض بهذا الحظر حماية للمصلحة العامة للدولة المصرية وهي تشجيع الاستثمار والادخار وعدم خلق مخاوف للمستثمرين من مخاطر الحجز الإداري أو فرض الحراسة على الشركات أو المنشآت.

وبمقتضى هذا الحظر المقرر في القانون تتنازل الدولة عن مكناتها الإجرائية تحقيقاً ومراعاة للصالح العام.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الحظر يقتصر على الحجز الإداري وفرض الحراسة ولا يمتد إلى الحجز القضائي بإجراءاته الطبيعية.

الفرع السابع
حظر الحجز على أموال الجمعيات الأهلية ذات النفع العام

تعد الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة من أشخاص القانون الخاص ، وهذا يعني أنها تعامل معاملة الأشخاص الطبيعيين في التقاضي والتنفيذ وتخضع أموالها للحجز كسائر أموال الأشخاص الطبيعيين وشركات القطاع الخاص .

ولكن المقنن خرج عن هذا الأصل في القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية وأسبغ صفة النفع العام علي نشاط وأموال بعض الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات الأهلية بقولها:

١- أ.د/ أحمد محمد مليجي : التعليق على قانون الحجز الإداري ١/ ٢٧٨ ، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية.

٢- مقتضى نصوص القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسن ٢٠٠٤ ، الطبعة ١٥ ، إعداد ومراجعة : أحلام مرسي علي و كريمة السيد إبراهيم ، المحاميتان ، ص٧.

(تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ..)

ونصت أيضاً المادة ٦٤ من ذات القانون على أن :

(يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة) .

يستفاد من النصين السابقين أن المقنن المصري أتاح الفرصة لقيام الجمعيات الأهلية بدور فعال في خدمة المجتمع وتوفير الرعاية الاجتماعية ، وذلك بأن منح رئيس الجمهورية سلطة إسباغ الصفة العامة علي الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تثبت بنجاحها في مجال التنمية المجتمعية [١].

ويحدد رئيس الجمهورية ما تتمتع به هذه الجمعيات من اختصاصات السلطة العامة ومن ذلك عدم جواز الحجز علي أموالها .

وبموجب ما ورد في المادتين السابقتين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ بتحديد الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام علي سبيل الحصر وفوض القرار وزير الشئون الاجتماعية في تحديد ما تتمتع به هذه الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام الواردة بالقرار الجمهوري ، المشار إليه من اختصاصات السلطة العامة [٢].

واستتبع هذا التفويض صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٨ بهذا المقتضي ، ونص صراحة علي عدم جواز الحجز علي أموال الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

ولما صدر قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أبقي علي حق رئيس الجمهورية في إضفاء صفة النفع العام علي الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات الدور البارز في مجال المجتمع والرعاية الاجتماعية[٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥ في الدعوي رقم ٧٤٣ لسنة ٨١ مستأنف مستعجل ببطلان الحجز الموقع ضد جمعية عيد الأم باعتبارها جمعية ذات نفع عام بموجب القرار الجمهوري رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣[٤] .

١- أ.د/ علي بركات : خصوصيات التنفيذ في مواجهة الدولة ص٤٦ وما بعدها .

٢- الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ في ١٣ يونيه ١٩٦٨ .

٣- الوقائع المصرية ، العدد ١٩٣ في ٢٦ أغسطس ١٩٦٨ .

٤- المستشار مصطفى مجدي هرجة : التعليق علي قانون الحجز الإداري ص٢٦٨ وما بعدها.

وبما أنه لا يجوز قانوناً الحجز علي أموال الجمعيات التي تتصف بصفة النفع العام يعتبر الحجز باطلاً ويتحتم الحكم بعدم الاعتداد به مستعجلاً ، حيث إن ركن الاستعجال متوافر ومتمثل في حرمان الجمعية المستأنفة من استغلال منقولاتها المحجوز عليها في مباشرة نشاطها العام[١] .

وقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من بطلان الحجز لوقوعه علي مال لا يجوز توقيع الحجز عليه ، وذكرت في حيثيات حكمها :

وإذا كان البين من الأوراق أن الجمعية المطعون عليها من الجمعيات التي أسبغت عليها الصفة العامة والتي تتمتع ببعض خصائص السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز علي أموالها سواء بالنسبة لمديونيتها للغير أو لأحد أعضائها ، إذ النص الذي حظر الحجز علي أموالها جاء مطلقاً في هذا الصدد.

ومن ثم لا يجوز الحجز علي أموالها تحت يدها أو تحت يد الغير بأي صورة من صور الحجوز التحفظية أو التنفيذية .

ولما كان ذلك الحجز الذي أوقعه الطاعنون علي أموالها تحت يد المطعون عليه الثاني (البنك) يكون قد وقع بالمخالفة للقانون [٢].

يضاف إلي ما سبق أن المقنن المصري قد منح الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام العديد من المزايا الأخرى، خلاف تحصين أموالها من الحجز .

ومن هذه المزايا :

١- إعفاء الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة من رسوم التسجيل التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية وغيرها من سائر العقود .

٢- الإعفاء من رسوم التصديق علي التوقيعات .

٣- الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة والتي ستفرض في المستقبل علي جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات .

٤- الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة علي الهبات والمعونات وما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها .

١- أ.د/ علي بركات : خصوصيات التنفيذ – ص٤٧-٤٨ .

٢- نقض مدني في ٧/ ٤/ ١٩٩٦ مجموعة النقض ٤٧ ص٣٦٨ وما بعدها .

٥- منح الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ، ذات النفع العام تخفيضاً بنسبة ٢٥% أجور نقل ما يلزمها نقله من معدات وآلات علي خطوط السكة الحديد .

٦- تعامل الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام بنفس تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية المقررة علي المنازل ، ولا تعامل بحسابات الكيانات الاستثمارية أو التجارية .

٧- تمنح الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة ، ذات النفع العام تخفيض بنسبة ٥٠% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء [١].

٨- يستفيد العاملون بهذه الجمعيات من غير أعضائها مثل العاملات في دور الحضانة ، التابعة لها ، من مربيات أطفال وخدمات معاونة والعاملين في ورش النجارة والأسر المنتجة والعاملين في جمعيات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجمعيات المختلفة بمزايا القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي ، حيث يخضع كل هؤلاء لهذا القانون ، بالنسبة للتأمين الخاص بهم .

<u>وتتمثل المزايا التي يكفلها لهم هذا القانون في :</u>

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- تأمين إصابات العمل .

٣- تأمين المرض .

٤- تأمين البطالة .

٥- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات [٢].

وبالفعل قام العديد من رجال الأعمال والجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة في مصر بتقديم المساعدات اللازمة لأفراد الشعب التي تستلزمها تداعيات أزمة كورونا من توفير الكمامات الواقية والمطهرات والأدوية وتوفير المواد والسلع الغذائية لمن تأثرت ظروفهم المعيشية بالتدابير الاحترازية التي طبقتها الدولة في هذه الظروف .

١- مقتضى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م .

٢- مقتضى نص المادة (١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م .

وهذا يدلل بوضوح علي أن المقنن المصري قد أحسن صنعاً بمنعه الحجز علي الأموال المخصصة لهذه الأغراض ، بصرف النظر عن علاقة الدائنية بين أصحاب هذه الأموال ودائنيهم .

والجدير بالذكر أن قانون ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م قد نظم ضوابط عمل المنظمات والجمعيات الأهلية ، والتي تؤسس بالإخطار ، كما اشتمل علي تيسيرات وتحفيزات لم يتضمنها أي قانون سابق .

وهذا يدل علي حرص المقنن علي الدور المجتمعي للمؤسسات المالية وأفراد المجتمع المدني في مساعدة الدولة .

كما شمل القانون ضمانات التمتع بالحق في تكوين الجمعيات الأهلية وتعزيز قدرتها التنظيمية والمالية ، والسماح لها بالعمل في كافة الأنشطة .

وقد أجازت المادة ٥٥ من القانون ، إسباغ صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند التأسيس أو بعده ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يقوم مقامه ، كما أجازت اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها ، أو مع جمعيات لم تسبغ عليها الصفة العامة .

وأفاضت المادة في بيان سلطة رئيس الوزراء في تحديد امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات ذات النفع العام وخصوصاً عدم جواز الحجز علي أموالها كلياً أو جزئياً وعدم اكتساب أموالها بالتقادم وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها ، تحقيقاً للأهداف التي تسعى الجمعية إلي تحقيقها ، وجواز تخصيص أراضي ومقرات لها من أملاك الدولة .

وخلاصة القول في هذا الصدد أن القانون المصري هيأ الفرصة للجمعيات والاتحادات والمؤسسات الخاصة لكي تقوم بدور بارز ومتميز في مجال التنمية المجتمعية والرعاية الاجتماعية ، حتى تصل إلي إسباغ الصفة العامة عليها وتعتبر جمعية ذات نفع عام .

وبذلك لا يجوز الحجز علي أموالها ولا تملكها بالتقادم كما تتمتع بكافة المزايا التي سبق عرضها .

وكل ذلك يدل علي أن المقنن المصري يحفز ويشجع المؤسسات المالية ورجال الأعمال علي قيامهم بالدور المجتمعي المنوط بهم وإن كان ذلك بصفة عامة ، فإنه يكون بشكل خاص ومن باب أولي في أوقات الأزمات الاجتماعية كالأوبئة والكوارث كما هو الحال في أيامنا هذه وتداعيات جائحة كورونا والآثار المترتبة عليها .

المطلب الثاني

حظر الحجز على أموال المدين في الفقه الإسلامي

معلوم لدى من يطالع مدونات الفقه الإسلامي أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه [١] وهذا مبدأ عام يقتضي منح الدائن الحق في التنفيذ على أي من أموال المدين لاقتضاء ما استقر في ذمته من ديون ، لكن الملاحظ أن الشريعة الغراء تورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ، فتقرر منع الحجز على بعض أموال المدين ، رعاية لظروفه ، أو بعض الحالات الأخرى التي قدر فقه الشريعة أنها أولى بالرعاية من حق الدائن.

وبذلك يمكن القول بأن الفقه الإسلامي يحظر الحجز على نوعين من أموال المدين أتعرض للحديث عنهما فيما يلي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
ما يلزم لمعيشة المدين وأسرته

قدر الفقه الإسلامي الضرورة الإنسانية لحياة المدين ومن يعولهم فحافظ على ما يلزم هذه الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وما يلزم لاستمرار عمله وعدم تعطيله عن الكسب فمنع الحجز على هذه الأموال على التفصيل التالي:

أولا: المال المخصص لنفقة المدين وأسرته:

راعى الفقه الإسلامي أن هذه النفقة حاجة أصلية للمدين وأسرته تقدم على حقوق الدائنين ، لأنها تحفظ النفس من الهلاك الذي يعد أعظم خطراً من إتلاف مال الغير. لأن النفقة حق ثبت شرعاً بغيره ، فلا يبطل بالحجز على المال الذي يخصص لها. [٢]

وقد تصدى فقهاء الشريعة الغراء لهذه المسألة ويمكن عرضها على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حق المدين في النفقة من ماله المحجوز عليه إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه وجوب تقدير نفقة المدين التي تكفي مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومداواته وتمريضه ، بغض النظر عما يصيب دائنيه من ضرر ، بسبب هذه النفقة.

١- علي الخفيف: الدين ووسائل توثيقه في الفقه الإسلامي ص٢٢ طبعة ١٩٥٨.

٢- العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٠ ، طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة د ا ت.

وهذا الرأي ينسب إلى الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي[١]ووافقهم في ذلك الشيعة الزيدية[٢] والإمامية .[٣]

ويعد هذا رأي جمهور الفقهاء ، حيث لم نعلم له مخالفاً من جماهيرهم وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن النفقة تحفظ الكرامة الإنسانية للمدين وحفظها يقدم على المال ، كما أن حفظ حياة الناس يقدم على ما سواه.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يجوز للمدين المفلس أن ينفق على نفسه ومن يعول من ماله المحجوز عليه ، لأنه يعتبر حقاً للدائنين وهؤلاء لا يجب إلزامهم بنفقته ، بل عليه أن يسعى في طلب رزقه ويجبر على ذلك ، لقوله تعالى " وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "[٤] وهذا رأي ابن حزم والظاهري.[٥]

وقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بأن مال المدين الذي يرد عليه الحجز لم يعد ملكاً له ، بل خرج من ملكه بثبوت الدين في ذمته وأن الإنفاق منه يمثل ظلماً لدائنيه وأن واجبه أن يجتهد في طلب رزقه هو ومن يعول.

الترجيح: أرى نفسي تميل إلى اختيار رأي الجمهور لقوة منطقه وحرصه على حفظ النفس البشرية ، وهذا من الضرورات التي يجب حفظها شرعاً.

ومما أود الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة الغراء تناولوا بالبحث والدراسة العديد من المسائل الفقهية في موضع نفقة المدين المفلس ومن يعولهم وكيفية تقديرها وضوابطها ، ولكن لم يتسع مقام هذا البحث لعرضه تفصيلاً ، اكتفاءاً بما ذكر ومراعاة للحدود العلمية للبحث.

ثانيا: مسكن المدين:

اتفقت كلمة الفقهاء على التنفيذ على مال المدين ، إذ تعلق به حق الدائن.[٦] والتنفيذ قد يكون بطريق الحجز والبيع.

ولكنهم اختلفوا في بيع دار لمدين التي يسكنها على قولين:

١- ابن قدامه: المغني ٤/ ٤٩٣ ، طبعة مطبعة المنار ١٣٤٧هـ.

٢- ابن المرتضى: البحر الزخار ٥/ ٨٥ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٨هـ.

٣- السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة ٢/ ٢١٧ ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي ، ط٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٤- جزء من الآية رقم(١٠) من سورة الجمعة.

٥- ابن حزم : المحلي ٨/ ١٧٩ ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية مصري ١٣٥٠هـ.

٦- الرحيباني : مطالب أولى النهي . ٣/ ٣٨٢ ، المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م والرملي : نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٦ ، دار الفكر بيروت ١٩٨٤ والشوكاني : نيل الأوطار ، دار القلم ، بيروت ، د: ت.

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية ، في الراجح عندهما وابن حزم الظاهري إلى جواز بيع دار المدين التي يسكنها ويستأجر هو غيرها. [١]

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالسنة والمعقول.

فمن السنة ما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلا ذلك. [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أنه أباح للدائن أن يقتضي حقه مما يجد من أموال المدين ، والدار من أمواله. [٣]

وأما المعقول:فإن المدين إذا بيعت داره ، يستطيع أن يقضي حاجة المسكن باستئجار دار غيرها بأجر قليل ، ويوفي بما تبقى ما عليه من دين. [٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة والمرجوح عند المالكية والشافعية إلى عدم جواز بيع دار المدين التي يسكنها ، إلا بقدر ما زاد عن حاجته أو كانت الدار هي عين التزامه مع دائنيه. [٥]

ويقتضي هذا الرأي أنه إذا كانت دار المدين واسعة أو لا يحتاج إليها كلها للسكن يتم التنفيذ على القدر الزائد ، أو كما يقول ابن قدامة الحنبلي"رحمه الله " تباع ويشترى له مسكن ويرد الفضل على الوفاء. [٦]

واستدل هؤلاء على قولهم بأدلة من السنة والمعقول.

١- القرافي: الزخيرة ٧/ ٨ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/ ١٥٤، دار النفائس ، الرياض ١٩٥٨م. وابن حزم : المحلى ٨/ ٧٩.

٢- رواه مسلم في كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٥٥٦ وأبوداود في البيوع والإجارة باب وضع الجائحة والترمذي في كتاب الزكاة باب في من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، والنسائي في كتاب البيوع وابن ماجه برقم ٢٣٥٦.

٣- الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ٢٤٢.

٤- أحمد محمد حسن : أحكام الحجر فيي الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح بفلسطين ١٩٩٧م.

٥- ابن عابدين: رد المحتار ٥/ ٩٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د:ت وابن قدامة: المغني ٤/ ٤٩٣ والمرداوي : لإنصاف ٥/ ٢٢٥ والزركاني : شرح مختصر خليل ٥/ ٤٧٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٢م.

٦- ابن قدامه : المغني ٤/ ٤٩٣ .

فمن السنة أدلة منها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه) [١]

وجه الدلالة: أنه لا يتصور أن تطيب نفس المدين لبيع داره التي يسكنها.

٢- لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما باع أموال المدينين عليهم أخرج أحداً من داره أو جرده من ملابسه.

وجه الدلالة: أنه يحق للدائنين أخذ ما يجدوه من أموال المدين إلا المسكن والملبس.

وأما المعقول:

أن المدين لا يمكنه أن يستغني عن الدار التي يسكنها ، فهي من ضرورات حياته وستره وحفظه من مخاطر الصيف والشتاء.

الترجيح:

بعد النظر فيما قاله الفقهاء في المسألة أستطيع القول بأن الرأي الثاني هو الأولى بالاختيار ، لأنه يحرص على حق الدائن في اقتضاء دينه مع مراعاة الضرورات التي تحيط بالمدين فيما يتعلق بمسكنه ومأواه ، كما أنه يفرق بين حال المدين الذي تتسع داره وتزيد عن حاجته وغيره ممن تكون داره ضيقة لا تتسع غيره ، هو ومن يعول.

يضاف إلى ذلك أن هذا الرأي يبرز أهمية التنفيذ العيني إذا كانت دار المدين هي محل التزامه عيناً وهذه حالة لا مناص فيها من توقيع الحجز على هذه الدار.

ثالثا: أدوات المهنة

اختلف الفقهاء في مدى جواز التنفيذ على أدوات مهنة المدين على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى جواز بيع أدوات مهنة المدين لإيفاء حق الدائن.

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٢٣، مؤسسة قرطبة بمصر ، د ا ت .

٢- الزرقاني: شرح مختصر خليل ٥/ ٤٨٥ .

٣- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ١٥٤.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن المدين ملزم بالوفاء بديونه وأن حق الدائن من حقوق العباد التي يجب حفظها وعدم التعدي عليها ، منعاً للشقاق والتخاصم بين الناس. [١]

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٢] وبعض المالكية[٣] والشافعية[٤] إلى أن أدوات مهنة المدين لا تحجز ولا تباع ، وإنما تترك له ليباشر بها أعمال مهنته ويتحصل منها على كسبه.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن آلات الصناع هي مصدر رزقهم ولا يمكنهم تركها ، بل إنها وسيلتهم لسداد ديونهم .

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة فإني أختار الرأي الثاني الذي يرى عدم جواز الحجز على أدوات المهنة ، لأنها مصدر دخل المدين ووسيلته في الوفاء بديونه ، لكن ما يكسبه المدين من مهنته وعمله بهذه الأدوات يجوز التنفيذ عليه ويستوفى الدائن منه دينه.

رابعا: ما يستعمله المدين في منزله من الأثاث والثياب والنفقة.

أجمع فقهاء الشريعة الغراء على أن المدين المنفذ ضده ببيع ماله يترك له ما كان ضرورياً لاستعماله من الثياب وأثاث المنزل كي يعيش به هو ومن يعول وتجب له النفقة من ماله المحجوز بضرورة الاقتيات وحياة النفوس وتكن النفقة والكسوة بأدنى نفقة مثله وكسوته بالمعروف. [٥]

ولكن وقع الخلاف بينهم في المدة التي يجب فيها الإنفاق ، ويمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: رأى الشافعية والحنابلة أن النفقة على المفلس ومن يعول من ماله تستمر حتى تمام القسمة بين الغرماء وبعدها بفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان له كسب ومصدر رزق ينفق منه.

١- أحمد محمد حسن: أحكام الحجز في الفقه الإسلامي ص١٧٢.

٢- ابن قدامة: المغني ٤/ ٤٩٤.

٣- الخطاب: مواب الجليل ٦/ ٦٠٥ .

٤- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ١٥٤.

٥- القرافي : الذخيرة ٧/ ٨ والمرغيناني : الهداية ٣/ ٣٢٠ ، دار الكتب العلمية ٢٠٠م وابن قدامة: المغني ٤/ ٤٩٠ .

الخطاب : مواهب الجليل ٦/ ٦١٣ .

الثانية: إن لم يكن له مورد للكسب ينفق عليه من ماله مدة التنفيذ مهما طالت لأن ماله لم يخرج من ملكه خلال هذه المدة. (١)

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي صلى الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"(٢)

القول الثاني: للمالكية ، وهو أن المدين إذا بيع ماله يترك له ما يعيش به هو وأهله عدة أيام وقيل نحو الشهر. (٣)

القول الثالث: رأي بعض المالكية أنه لا يترك له شيء لأن النفقة عليه في هذه الحالة تكون من باب المواساة ، ويستوي الغرماء مع غيرهم في ذلك. (٤)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة أرى نفسي تميل إلى اختيار القول الأول، الذي يوجب النفقة على المدين طوال الفترة السابقة على قسمة الغرماء إذا لم يكن له مورد للكسب ، لأن في الأخذ به سد لحاجة هذا المفلس الذي لا يجد قوت يومه وحفظ نفسه وآدميته .والله أعلم.

خامساً : ما يستخدمه المدين من الكتب والمصنفات.

تعرض الفقهاء لمسألة الحجز على هذه الكتب وبيعها للوفاء بحق الدائن والمتتبع لأقوالهم يتلمس أن بينهم اتفاق واختلاف.

فالنسبة للاتفاق: اتفق الفقهاء على جواز حجز الكتب والمدونات المعدة للنشاط التجاري ، كما هو حال المكتبات ودور النشر أما الكتب التي يستخدمها المدين بشخصه إن كان عالماً أو متعلماً فقد اختلف الفقهاء بشأنها على قولين:

القول الأول: رأي الشافعية أن المدين إذا كان عالماً وبيع ماله ، تترك له كتبه لأنها بالنسبة له كالطعام والشراب لا يستغنى عنها. (٥)

١- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ١٥٤ .

٢- رواه النسائي في السنن ٥/ ٦٩ ، حديث رقم ٢٥٤٣ ،ورواه مسلم ، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ، ثم الأهل ، ثم القرابة ، حديث رقم ٩٩٧ وابن حجر : فتح الباري ٥/ ٧٢ والبيهقي: السنن الكبرى ٤/ ١٧٨ .

٣- القرافي: الزخيرة ٧/ ١٠ .

٤- القرافي: الزخيرة ٧/ ١١ .

٥- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ١٥٤ ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٩

وقد أيد هذا الرأي المالكية في المرجوح عندهم ، وقد ورد عن الإمام مالك أنه منع بيع كتب العالم المدين. [١]

القول الثاني: ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى جواز الحجز على كتب العالم المدين وبيعها ، لأنه مجبور على بيع ماله والوفاء بديونه وهذه الكتب من أمواله ويمكنه الاستغناء عنها بحفظه والبحث عما فيها بأي وسيلة أخرى. [٢]

الترجيح:بعد عرض أراء الفقهاء في المسألة أرى نفسي تميل إلى اختيار القول الأول ، خاصة إذا لم تكن لهذه الكتب قيمة مادية تتناسب مع الدين المراد اقتضاؤه ، والله أعلم.

نظرة مقارنة:

بعد استعراض ما سبق في المطلبين السابقين يتبين لنا أن المقنن المصري يراعي المصلحة العامة للمجتمع من خلال تحصين بعض أموال المدين من جواز الحجز عليها وبيعها ، جبراً عنه ، نظراً لما ترتبط به هذه الأموال من المصالح العامة التي قد يضر بها الحجز على المال وبيعه .

وبعرض هذه الفكرة على قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه تبين لنا ان عدم جواز الحجز والبيع على بعض أموال المدين مسألة معروفة في الفقه الإسلامي بل إنه قد سبق التنظيمات والتشريعات الوضعية في إرساء هذه الفكرة.

ولكن إذا نظرنا إلى المسألة نظرة ثاقبة لعمل نوع من الموازنة بين مسار القانون الوضعي ومسار الفقه الإسلامي في المسألة تلاحظ ما يلي:

أولا: اتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ولكن لا يجوز الحجز على بعض هذه الأموال استثناء لاعتبارات معينة وأسباب تقدم على حق الدائن في استيفاء دينه.

ثانيا: اختلف مسار القانون الوضعي عن مسار الفقه الإسلامي في تحديد أموال المدين التي لا تخضع للحجز وإجراءات التنفيذ تبعاً لتوسعه في اعتبار المعايير التي يبني عليها هذا الاستثناء ، وفيما يلي بيان ذلك.

راعى الفقه الإسلامي أن مصلحة الدائن في حجز المدين وبيعه قد تؤدي إلى إيقاع ضرر أو تفويت مصلحة عامة فمنع الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من ضرورات المعيشة ، من نفقة ومسكن وما يلزم المدين من أدوات مهنته التي

١- الزرقاني : شرح مختصر خليل ٥/ ٤٨٤.

٢- الشوكاني: السيل الجرار ٤/ ٢٥٤ ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية.

يقتات منها ويسدد ما عليه من ديون وما تتطلبه ضرورة الحياة من لباس وفراش وأثاث منزلي وكتب ومصنفات لا يستغني المدين إذا كان عالماً أو متعلماً.

أما القانون الوضعي فقد توسع في هذا المجال وتعاقبت نصوصه على إخراج العديد من أموال المدين من دائرة التنفيذ عليها وبيعها لاعتبارات متعددة ومنها اعتبار المصلحة العامة محور الحديث في هذا المبحث.

والملاحظ أن الأموال التي حظر القانون الحجز عليها مراعاة للمصلحة العامة لم يرد النص عليها في قوانين خاصة، سبق عرضها وهي :

- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن الودائع البريدية.
- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ بشأن شهادات الاستثمار .
- قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م.
- قانون التجارة رقم١٧ لسنة١٩٩٩م.
- القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ بشأن الأجور والمرتبات.
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ بشأن السندات الحربية.
- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.
- قانون قناة السويس.

وعلى ذلك فإن الأموال المحظور حجزها بهذه القوانين الخاصة لم يرد النص على استثنائها من الحجز والبيع في الفقه الإسلامي ، بل إن قواعد الفقه الإسلامي تعتبر هذه الأموال من أموال المدين التي لم تخرج عن ملكه وتدخل في الضمان العام للوفاء بديونه.

وأرى أن هذه المسائل تحتاج إلى تدخل تشريعي لمراجعة هذه النصوص وعدم التوسع في مجال حظر التنفيذ على أموال المدين ، لأنه استثناء تقتضيه الضرورة.

ولا يخفى على أحد ما يعتاده الناس في معاملاتهم من تلاعب واستغلال للمكنات الإجرائية في غير ما تخصص له فقد يعمد المدين الممتنع عن الوفاء إلى إبعاد أمواله عن مخاطر التنفيذ بإيداعها في البريد مثلاً أو شراء شهادات الاستثمار أو الحصول على أوراق تجارية أو أسهم أو سندات مما لا يجوز حجزه ، بقصد الإضرار بالدائن وعدم تمكينه من استيفاء دينه.

الخاتمة

في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

أولا: النتائج:

توصلت من خلال إجراء هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن المصلحة العامة هي مناط اهتمام المشرع الإسلامي والقانون الوضعي في كل فروع القانون العام والخاص.

٢- إن مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على مصالح الأفراد لا يمثل إهدار لها ، بل إن المصالح الفردية أو الشخصية تجد حمايتها من خلال المحافظة على المصالح العامة والأساسية في المجتمع.

٣- تتمتع الدولة بخصوصية إجرائية في مجال اقتضاء حقوقها ، حيث لا تنطبق عليها قاعدة عدم جواز الاقتضاء الذاتي للحق ويمكنها أن تحصل مستحقاتها بنفسها.

٤- عدم التناغم بين قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة عليه ، نظراً لصدور قانون الحجز الإداري في ظل قانون المرافعات الملغي ، والاعتماد عليه كشريعة عامة.

٥- إفراط القوانين الخاصة في منح الحجز على العديد من أموال المدين بما يضر بمصلحة دائنيه ومنح المدين الممتنع عن الوفاء فرصة للتلاعب بحقوقهم.

ثانيا: التوصيات:

(١) أوصي من خلال هذه الدراسة الباحثين في مجال القانون الإجرائي بضرورة البحث والتنقيب عن مواطن الخصوصيات الإجرائية في مجال التقاضي والتنفيذ.

(٢) أوصي المشتغلين بالعمل القضائي بأن ينتبهوا لمحاولات الخصوم وتحايلاتهم على الحقوق ، لا سميا الأموال العامة للدولة ، حتى تخفف حدة الإضرار بالمصالح العامة في المجتمع.

ثالثا: المقترحات:

(١) أقترح على المقنن المصري أن يجري تعديلاً واسعاً على قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بما يحقق التطابق والتناغم مع قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي وتعديلاته.

(٢)أقترح أن يوضع نص في قانون الحجز الإداري ينظم وسيلة قصر الحجز للحد من سلطات الدائن في تحديد محل الحجز ، كما هو الحال في الحجز القضائي ، لأن هذه الوسيلة تتناسب مع المبادئ العامة للحجز الإداري ولم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

(٣) أقترح إلغاء الحظر الخاص بالحجز على أموال الاتحادات الخاصة والجمعيات الأهلية ذات النفع العام لأن المشاهد في الواقع العملي أن هذا الحظر لا علاقة له بحسن سير عملها وإنما يؤدي إلى تضخم مديونيات الجمعيات الأهلية وعدم التزامها بسداد مستحقات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

(٤) أقترح أن يسبق توقيع الحجز الإداري إنذاراً للمدين قبل الشروع في التنفيذ بهذا الطريق.

قائمة المراجع

أبوالوفا: أحمد أبوالوفا :

١- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، طبعة منشاة المعارف بالأسكندرية.

الأزرقي: أبي الوليد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي ، المعروف بالأزرقي.

٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تحقيق : رشدي الصالح ، دار الأندلس للنشر ، بيروت.

أطفيش: محمدين يوسف أطفيش:

٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح ، بيروت ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

بركات : علي رمضان علي بركات:

٤- الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ .

البرلسي: رياض البرلسي:

٥- حقوق الامتياز ، مقال منشور بمجلة المقاولون العرب ، عدد يوليو وأغسطس ٢٠١٦م.

البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز البزدوي ، تحقيق عبدالله محمود محمد

٦- كشف الأسرار: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني

٧- السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

بديوي: عبدالعزيز خليل بديوي:

٨- قواعد التنفيذ والتحفظ.

الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي

٩- سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الباز ، د ت.

ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية:

١٠-مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م٠

جميعي: عبدالباسط جميعي
١١- التنفيذ الجبري، طبعة دار الفكر العربي، د ت.

ابن بخيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن بخيم المصري:
١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :
١٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٧٦.

ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري:
١٤-المحلى بالآثار ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، د ت ، وطبعة إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١٣٥٠هـ.

حسن: أحمد محمد حسن :
١٥- أحكام الحجر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح، بفلسطين ١٩٩٧م.

الخطاب: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المالكي :
١٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر العربي، ط٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحلي: الشيخ أبوالقاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي :
١٧-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، شرح وتعليق: السيد الحسيني الخطيب، مؤسسة مطبوعات، د ت.

خلاف: عبدالوهاب:
١٨- مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، دار القلم ، الكويت.

الخفيف: علي الخفيف:
١٩-الدين ووسائل توثيقه في الفقه الإسلامي ، ط١٩٥٨م.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي
٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت و طبعة دار الفكر ، د ت .

دويدار: طلعت دويدار:
٢١-طرق التنفيذ القضائي منشأة العارف بالأسكندرية ١٩٩٤م.

الرحيباني:
٢٢-مطالب أولى النهى ، طبعة المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي:
٢٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

الزرقا: مصطفى الزرقا:
٢٤-المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨م.

الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني:
٢٥-شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٢م.

أبوزهرة: محمد بن أحمد المعروف بـ أبي زهرة :
٢٦- زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي.

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي:
٢٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١٣١٣هـ.

السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي:
٢٨- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق د/محمود الطناحي و د/عبدالفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

سعدي أبو حبيب:
٢٩-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق.

السمناني: أبوالقاسم علي بن محمد بن أحمد :

٣٠-روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق د/صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

الشحودج: علي بن نايف الشحودج:
٣١-المفصل في أحكام الربا ، المكتبة الشاملة ، موقع مكتبة صيد الفوائد

https //www said net book index-php

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد النجمي الشاطبي:
٣٢- الموافقات: تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الشوكاني:محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني:
٣٣-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار القلم، بيروت دت.

٣٤-.. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم ، د ت.

الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني:
٣٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار النفائس بالرياض ١٩٥٨م.

ابن عابدين: خاتمة المحققين: محمد أمين والشهير بابن عابدين :
٣٦- حاشية رد المختار دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت.

العز بن عبدالسلام:
٣٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، د ت.

عزمي عبدالفتاح:
٣٨-قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م.

عاشور مبروك:
٣٩-الوسيط في قانون القضاء المصري ، ط١ ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٦م.

الغزالي: أبوحامد محمد الغزالي:
٤٠- المستصفى في علم الأصول ، تصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافي، د ت.

ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي:
٤١-المغني ، مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ.

القرافي: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:
٤٢- الزخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م.

٤٣-.. الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، د ت.

قمحة: أحمد يك قمحة والدكتور عبدالفتاح السيد :
٤٤-التنفيذ علماً وعملاً ، المطبعة الرحمانية ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.
٤٥-أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٦-.. بدائع الفوائد: دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

مأمون محمد سلامة:
٤٧-جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ١٩٨٣م.

المرداوي: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي:
٤٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، د ت.

٤٩-.. الفروع ومعه تصحيح الفروع ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني :
٥٠- الهداية في شرح المبتدي: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

ابن المرتضى: أحمد بن يحيى المرتضى:
٥١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

مسلم بن الحجاج: أبوالحسن القشيري النيسابوري:

٥٢- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد وعبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الماوردي: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي:
٥٣-الأحكام السلطانية ، دار الحديث بالقاهرة ، دت.

مليجي: أحمد مليجي :
٥٤-التعليق على قانون الحجز الإداري ، طبعة المركز القومي والإصدارات القانونية ٢٠٠٨م.

النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي:
٥٥-سنن النسائي ، طبعة دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

هرجه: مصطفى مجدي هرجه :
٥٦-التعليق على قانون الحجز الإداري دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٩١م.

الوكيلي: محمد الوكيلي :
٥٧-فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينا.

ولي: فتحي والي:
٥٨- الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨١م.

٥٩-.. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، ط٢ ، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤م.